

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

وافي حاجة

عباسة أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن قطاط خديجة

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرر

وافي حاجة

الأستاذ(ة)

مناقشا

بن حناني فاطمة

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت في: 2024/06/12



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
للإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمد الدين أهديت الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 05050400009710000 والصادرة بتاريخ: 01/01/2024

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الرقابة القضائية على دستورية قرارات الرضا

إلخ

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

26 جوان 2024

التاريخ:

إمضاء المعني


[Signature]

نظرا الشرعية الإيماء

السيد: الشيخ

..... الصور يوم

26 جوان 2024



{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية 58

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقني إلى هذا فلولاه لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم فلي عظيم الشرف أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في مساعدتي في إنجاز هذه المذكرة خاصة الأستاذة المشرفة «وافي حاجة» على ما بذلته معي من مجهودات من أجل تبليغ هذه الرسالة فجزاها الله عني كل خير ولها مني فائق التقدير والإحترام، إلى الأستاذة الكرام الذين أشرفو على مناقشة هذه المذكرة لكم مني أطيب الشكر والعرفان وكامل إحتراماتي، كما لا أنسى كل أساتذتنا الأفاضل وكل عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية لولاية مستغانم وكل من زودني بشتى المعارف لأقوم بهذه الدراسة على أكمل وجه وأحسنه فألف شكر للجميع.

إهداء

إلى اللؤلؤة التي أومضت على ثغر وجودي إلى تلك الروح التي زرعت داخلي معنى الإنسانية معنى أن أكون امرأة تتباهى بها أمام الجميع، إلى اليد التي انتشلتني من كل صعابي كيف يوفى حقك وانت أُمي، إلى الباب الموصد في وجه محني إلى السند الذي لا يكل ولا يمل حتى جعل مني كتابا يحمل في طياته قصة طويلة من التحديات كللت نهايتها بتوقيع جميلترك أثره غي حكاية النجاح والوصول إلى الحلم، أصبحت طفلة الأمس امرأة اليوم، وضعيفة الماضي قوية الحاضر ولا زالت تتطلع للمستقبل، إلى الأستاذة وافي الحاجة الصبورة والحريصة على تتبع خطواتي ومساندتها دمتي فخرا يا نهضة الأمة، إلى أصدقائي وإخواني وكل امرأة غريبة رأيتها صدفه فدعت لي بالنجاح أهديكم تحياتي وعملي...وأسأل المولى أن يلهمني التوفيق والسداد إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فإنه من نفسي.


قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ف: فقرة.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.



أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي شهده العام إلى تدخل الدولة في جميع مجالات الحياة ، وهذا ما يفرض عليها تلبية حاجيات المجتمع والمحافظة على كيان الدولة وسالمة ترابها واستقرار مؤسساتها ، وكذا حماية حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية إضافة إلى السهر على السير الحسن للمرافق العمومية، ولا يتسنى للإدارة ذلك إلا من خلال تمتعها بامتيازات السلطة العامة التي يقرها القانون من اجل تحقيق هذهاالغاية ، ومن بين هذه الامتيازات سلطة الإدارة في إصدار القرارات الدارية وممارسة وظيفة الضبط الإداري من خلال جملة من التدابير و الإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام بمفهوميه التقليدي والحديث. والإدارة حين تمارس الضبط الإداري قد تمس بحقوق الأفراد وحياتهم وتلحق الضرر بأشخاصهم وأموالهم، فكان لابد من وجود ضمانات لحماية الأفراد من تعسف الإدارة وذلك من خلال خضوعها لأحكام القانون في كل ما تقوم به من تصرفات وهو ما يعرف بمبدأالمشروعية، والذي يقصد به خضوع الحاكم والمحكوم لقواعد القانون وأحكامه، فإذا خالفت سلطة الضبط الإداري هذا المبدأ جاز للمتضرر الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري سواء بالإلغاء أو بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء نشاطها.

وعليه فان الرقابة القضائية على نشاط الإدارة تعتبر من أهم الضمانات التي يمكن بمقتضاها حماية حقوق الأفراد وحياتهم، وهذه الرقابة تمارسها هيئات قضائية محايدة وهي تسعى بذلك إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وضمن أكبر قدر من الحقوق والحريات وسلطات الإدارة.

وإذا كان خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية هو القاعدة العامة الواجب احترامها في ظل الظروف العادية، فإن الدولة قد تتعرض لظروف غير عادية تهدد كيانها وأمنها وتشكل خطر على استمرار سير المرافق العمومية ، وقد تكون هذه الظروف طبيعية كالزلازل والفيضانات والأوبئة، أو بفعل الإنسان من حروب واضطرابات سياسية وأمنية وغيرها.

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال معالجة العناصر الأساسية للموضوع.

خصصنا الفصل الأول لدراسة الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية، حيث تناولنا في المبحث الأول الرقابة القضائية على مشروعية خارجية للضبط الإداري، بينما تناولنا في المبحث الثاني الرقابة القضائية على مشروعية داخلية للقرارات الضبط الإداري.

كما تعد ممارسة وظيفة الضبط الإداري مظهر من مظاهر السلطة العامة في فرض النظام العام بواسطة مجموعة من الامتيازات، والسلطات، التي تمارسها هيئات الضبط الإداري بهدف الحفاظ على أمن وصحة وسكينة أفراد المجتمع.

ومع أهمية أعمال الضبط الإداري، يبقى واضحاً أن نشاط الإدارة وما تحتويه من تقييد لحريات الأشخاص سواء في الظروف العادية، أو في الظروف الاستثنائية، يعد من السلطات

البالغة الخطورة في آثارها على الحريات العامة، كما يعتبر مجال لانحراف هيئات الضبط الإداري عن هدفها المحدد، وهو المحافظة على النظام العام.

ومن ثم تبرز أهمية الرقابة القضائية كضمانة لحل إشكالية التنازع بين هيئات الضبط الإداري وحقوق وحريات الأشخاص، لذلك ارتأينا دراسة موضوع الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، وذلك من خلال طرح التساؤل الآتي:

-ما مدى فعالية الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري؟.

إن اختيارنا لهذا الموضوع جاء لكونه متصلا اتصالا وثيقا بالحياة اليومية للمجتمع، وأكثرها تأثيرا على حقوق وحريات الأشخاص، وإيماننا منا بأن الرقابة القضائية هي أفضل ضمانة لحماية الأشخاص من جهة، وعدم انحراف هيئات الضبط الإداري عن هدفها في المحافظة على النظام العام من جهة أخرى.

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية نظرية الظروف الغير العادية، بينما تناولنا في المبحث الثاني مظاهر الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية.

وختمنا دراستنا بخاتمة تناولنا فيها نتائج الدراسة، يليها قائمة المصادر والمراجع.

وفي الأخير نحمد الله تعالى على إتمامنا لهذا العمل والتوفيق فيه ونرجو أن نكون قد أفدنا الجيل القادم من هذه الدراسات التي أجريناها.

أهمية الموضوع :

-توضيح عملية الرقابة القضائية في ظل الظروف الاستثنائية من خلال بعض القرارات والأحكام القضائية في كل من قضاء مجلس الدولة الفرنسي، والقضاء الإداري الجزائري.

-التعرف على القرارات والأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن.

-محاولة الوصول إلى توصيات توضح بعض النقائص في النصوص القانونية المنظمة للظروف الغير العادية والتدابير المتخذة خلالها، لاسيما تلك المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية في هكذا ظروف.

-الاطلاع على التدابير الاستثنائية المتخذة بمناسبة حماية النظام العام في ظل الظروف الاستثنائية ومدى تحقيقها للهدف المنشود.

أسباب اختيار الموضوع :

فنتمثل في ارتباط المساس بالحقوق والحريات بالظروف الاستثنائية، وإيماننا بأن الرقابة القضائية هي أفضل ضمانة لحماية الأفراد من تعسف الإدارة أثناء ممارستها لنشاطها، إضافة إلى التجاوزات التي قامت بها السلطة التنفيذية في الجزائر بمناسبة إعلان حالي الحصار والطوارئ مطلع التسعينات.

وأثناء سعينا للإحاطة بموضوع البحث واجهتنا بعض الصعوبات منها:

1- صعوبة الوصول إلى بعض المراجع المتعلقة بالدراسة كالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

2- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسم البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية، قسمناه إلى مبحثين. المبحث الأول الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية للضبط الإداري، أما المبحث الثاني الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية للقرارات وتطرقنا في الفصل الثاني الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية بدوره تضمن مبحثين: المبحث الأول ماهية نظرية الظروف الغير العادية، أما المبحث الثاني: مظاهر الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية.

الفصل الأول:

الرقابة القضائية على تدابير
الضبط الإداري في الظروف
العادية

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

يعد الضبط الإداري أهم وظيفة من وظائف الإدارة العامة في الدولة، بل امتياز من امتيازات السلطة العامة، المتمثلة في مراقبة وتنظيم النشاط الفردي في شتى المجالات، عن طريق فرض القيود والضوابط على حريات الأفراد بهدف حماية النظام العام في المجتمع، فمن حق سلطات الضبط الإداري أن تفرض على الأفراد قيوداً تحد بها من حرياتهم ونشاطاتهم، وذلك من خلال ما تصدره من إجراءات وتدابير تكون في شكل قرارات تنظيمية أو قرارات فردية لضمان سلامة المجتمع ووقايته من كل الاضطرابات، ونظراً لأهمية نشاط سلطات الضبط الإداري وما يتضمنه من تقييد وتنظيم لحريات الأفراد، ينبغي أن يخضع ذلك النشاط لوقاية قضاء الإلغاء، الذي يضمن التزام الإدارة وسعيها للمحافظة على النظام العام واحترام القانون، لأم رقابة الإلغاء على تدابير الضبط الإداري تعد ضماناً فعالة و أكيدة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف سلطات الضبط الإداري، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء، التي تعتبر وسيلة من وسائل الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، والتي تهدف إلى تجسيد مبدأ سيادة القانون.

وعليه سنتطرق في الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية من خلال مبحثين: الأول يتضمن الرقابة القضائية على مشروعية خارجية

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

للضبط الإداري، والمبحث الثاني الرقابة القضائية على مشروعية داخلية للقرارات الضبط الإداري.

المبحث الأول: الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية للضبط الإداري

نقصد بالمشروعية الإدارية للقرار الإداري ما اذا كان يحتوي هذا الأخير على عيب من عيوب الاختصاص او كان مخالف للاشكال والإجراءات المقررة قانونا وذلك تحت طائلة تحقق عدم المشروعية وهما وجهان لعملة من أوجه دعوى الإلغاء التي يكتشفها القاضي بعد البحث عنها في ظاهر القرار وهذا ما دفعنا الى القول انها رقابة خارجية تشرف على الصحة ومشروعية الإجراءات الإدارية والتدابير التي تتخذها السلطات الإدارية، يهدف هذا النوع من الرقابة إلى ضمان توافق الضبط الإداري مع القوانين واللوائح المعمول بها ومنع التجاوزات أو الانحرافات التي قد تحدث في تطبيق القوانين الإدارية¹.

تتضمن الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية للضبط الإداري على مطلبين وهما:

الرقابة القضائية على ركن الاختصاص المطلب الأول والشكل والإجراءات في المطلب الثاني.

¹ خالد داودي، إلغاء القرارات الإدارية أمام القاضي الإداري، الطبعة الأولى، دار الإعمار العلمي، الجزائر، 2017، ص53.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

المطلب الأول : الرقابة القضائية على ركن الاختصاص

يعتبر ركن الاختصاص الشرذ الأول من شروط صحة القرار الإداري كما يعد حجز زاوية التي يقوم عليها القانون العام الحديث، حيث تباشر كل السلطات العامة في الدولة اختصاصات محدودة بواسطة الدسبور أو القانون أو اللوائح¹.

تقوم الدولة القانونية الحديثة على مبدأ الفصل بين السلطات التي يقضي بتحديد اختصاص من سلطات الدولة الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) بحيث تقوم كل سلطة من هذه السلطات وظيفتها المخصصة لها بموجب أحكام الدستور وفي نطاق السلطة الواحدة يتم تحديد وتوزيع هذه الاختصاصات بموجب القانون والأنظمة كما حددها الدستور، وبخصوص القرارات الإدارية يلزم لمشروعيتها أن تكون صادرة ممن يملك الاختصاص في إصدارها وعلى الهيئة أو رجل الإدارة المنوط به إصدار القرار الإداري أن يلتزم حدود الاختصاص كما رسمها المشرع، ويرتكز القانون العام الحديث على قواعد الاختصاص التي بواسطتها يمكن تحديد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة.²

¹. عبد الغاني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، 1997، ص 35.
² إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية " دراسة مقارنة"، ط 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص 55.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

ويقصد بالاختصاص هو المكنة والقدرة القانونية والصفة القانونية التي منحها القواعد والأحكام القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة لشخص معين أو هيئة إدارية محددة لتصرف وتتخذ القرارات الإدارية باسم ولحساب المؤسسات والمنظمات والمرافق الإدارية والوظيفية الإدارية في الدولة بصورة شرعية.¹

وعرف أيضا تحديد مجموعة تصرفات والأعمال التي ينوط لموظف عام أو لسلطة عامة أن تمارس قانونا وعلى وجه يعتد شرعا أو كما يقول الفقيه "لأفاريير هو القدرة القانونية التي يملكها موظف عام أو سلطة وتخول له قرار معين² وترتبط قواعد الاختصاص بالنظام العام وبالتالي فإن عيب عدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام. بل أنه العيب الوحيد من العيوب التي تشوب القرارات الإدارية وتجعلها قابلة للإلغاء المتعلق بالنظام العام وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري بقولها "هذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام³."

ويتربط على تعليق عيب عدم الاختصاص بالنظام العام عدة نتائج هامة منها أنه يجب على القاضي الإداري أن يتصدى لعدم الاختصاص من تلقاء نفسه، وأنه يمكن التمسك به في

¹ أعمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998م، ص 501

² عبد المنعم الضوي، القرارات الإدارية وتحقيق مبدأ المشروعية العامة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018، ص 143.

³ عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 464.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

أية حالة تكون عليها الدعوى من ناحية ومن ناحية ثانية لا يجوز للإدارة أن تنازل عن اختصاصها المقررة لها قانونا أو أن تفوض فيه إلا بالإجازة من القانون نفسه.

ومن ناحية الاسنعجال L'urgence لا يبيح لإدارة أن تخالف قواعد الاختصاص إلا في حالة واحدة تتمثل في الظروف الاستثنائية عند توافر شروطها القانونية، كذلك فإن الإدارة لا تستطيع أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص في حالة إبرام عقد من عقود، ولأن قواعد الاختصاص في حالة إبرام عقد من عقود، ولأن قواعد الاختصاص ليست مقررة لصالح الإدارة تنتازل عنها كلما شاءت، إنما شرعت لتضع قواعد قانونية ملزمة لإدارة تحقيقا للمصالح العام، وأخيرا لا يجوز تصحيح عيب عدم الاختصاص إذا ما شاب القرار الإداري بإجراء لاحق على صدوره¹.

درجات عدم الاختصاص:

عدم الاختصاص درجتين، فقد يكون بسيطا، حينما يصدر القرار موظف متجاوز لنطاق اختصاصه، وقد يكون جسيما أو ما يسمى غضبا للسلطة وذلك إذا تضمن اعتداء من السلطة الإدارية على اختصاصات السلطة التشريعية القضائية، أو اغتصاب فرد عادي سلطة إصدار القرار² وهذا ما سوف نتطرق إليه:

¹ عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 408-409.

² عبد العزيز خليفة، قضاء الإلغاء، "أسس إلغاء القرار الإداري"، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 58.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

1- عدم الاختصاص البسيط:

يقتصر العيب هنا على مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، ولهذا فإنه أقل خطورة وإن كان أكثر حدوثاً في العمل من حالات اغتصاب السلطة¹.

ويتخذ العيب عدة صور منها:

2- عدم الاختصاص الشخصي:

يشترط لصحة القرار الإداري أن يكون هذا القرار صادر من الشخص أو الهيئة المنوط بها إصدار القرار الإداري ولكل قرار إداري جهة أو سلطة معينة يجوز لها اتخاذ القرار ويحددها القانون بحيث تكون هذه السلطة معبرة عن إرادة الدولة، حيث أن السلطات الموزعة داخل الإدارة بكيفية تقتضي مبدئياً أن لا يتخذ هذا القرار إلا الشخص أو الهيئة المؤهلة لذلك، وهذا التأهيل يكون بالنسبة للفرد هو قرار تعيينه وبالنسبة للهيئة هو قرار تشكيلها وبالتالي فإنه يتوقف شرعية القرارات الصادرة من قبلهم على شرعية قرار تعيين أو تشكيل الهيئة فالأصل في الاختصاص أنه شخصي وهو ما يعني أنه يلزم صاحبه بأن يمارس بنفسه وليس له حق يسوغ له أن يعهد به إلى سواء وبناء عليه يجب أن يصدر القرار من شخص معين ومحدد اعترف

¹ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 607.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

له نصب القانون أو التنظيم بالقدرة على القيامك بالتصرف معين ولا يجوز له إسناد مهمته إلى غيره¹، ويجوز استثناءات على عيب عدم الاختصاص الشخصي والمتمثل كالاتي:

1- التفويض:

وهو آلية بموجبها يتنازل الرئيس الإداري ببعض اختصاصاته إلى مرؤوسيه سواء كانت بالنسبة لنشاط محدد أو مجموعة من النشاطات، ويجسدها بواسطة قرار إداري، ويشترط في التفويض أن يكون التعويض ينص، وأن يكون جزئي، كذلك لا يجوز تفويض الاختصاصات المفوضة، بالإضافة إلى ذلك يوجد نوعين من التفويض هما:

تفويض الاختصاص هو: ذلك الإجراء الذي تقوم فيه إحدى الجهات بتفويض جزء من اختصاصاتها إلى سلطة أخرى علوجه مشروع.

تفويض التوقيع: يتمثل في تحويل المفوض إليه توقيع قرارات باسم ومكان الإداري الأصيل.

ويتميز تفويض الاختصاص أنه يحرم فيه المفوض من ممارسة الاختصاصات التي يفوضها طيلة مدة التفويض، أما تفويض التوقيع فلا يحد من سلطة الأصيل في ممارسة اختصاصه، حتى مع وجود التفويض، وتفويض الاختصاص لا يقوم على الاعتبار الشخصي بصفة

¹ عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص298.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

أساسية فحدوث عوارض كالوفاة والاستقالة تؤثر في تفويض التوقيع ولا يؤثر في تفويض الاختصاص¹.

تطبيقات قضائية على عدم الاختصاص الشخصي:

بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري: قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 82/11/27 ملف رقم 24402 (ق.ع) ضد رئيس الدائرة.

تتمثل وقائع هذه القضية في صدور قرار فلق محل تجاري لبيع مشروبات كحولية عن رئيس الدائرة وطعن فيه قضائيا يتجاوز السلطة اعتبارا من أن قرار الترخيص بممارسة نشاط بيع المشروبات الكحولية صدر عن والي الولاية، فذهبت الغرفة إلى القول:

"حيث صدر أمر من رئيس الدائرة يقضي بغلق المحل التجاري المتنازع عليه وهذا التدبير الإداري يدخل ضمن إطار صحة الاختصاصات السلطة المخولة إتفويضا من سلطة الوصاية المتمثل في الوالي".

وبالنتيجة رفضت الغرفة الطعن، فكأن بالتفويض يصير القرار وكأنه صدر عن الجهة الإدارية الأصلية.

¹ خالد داودي، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

*بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي: ذهب مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 26 مارس 2008 قضية رقم 301254 تتعلق باتحاد النقابات المستقلة للعدالة ضد وزير العدل.

وتتلخص وقائعها أن وزير العدل أصدر بتاريخ 08 ديسمبر 2008 قرارا يحدد شروط تسوية النفقات المترتبة على تنقل المستخدمين المدنيين التابعين للدولة.

طعن اتحاد النقابات المستقلة في هذا القرار لمخالفة القانون كون أنه لا يعود لوزير العدل وحده اتخاذ مثل هذا الإجراء، وبعد دراسته للقرار من جميع الجوانب أصدر مجلس الدولة قراره لأنه يتضمن عبارة بتفويض¹ par dérogation du décret

الفرع الأول: عيب اختصاص مكاني

إذا كان اختصاص الجهة الإدارية يتم على مستوى محلي فإن القانون عادة ما يحدد المجال الإقليمي الذي يمتد إليه اختصاص الإدارة، وتبعا لذلك يكون القرار الذي يصدره يقتصر مفعوله وأثره على المجال الجغرافي الذي تمتد إليه سلطة الإدارة، دون أن يتعداه إلى مجال أبعد لأنها في هذه الحالة تصبح غير مختصة مكانيا، وقد عرف جانب من الفقه الاختصاص المكاني بأن المقصود به " أن يصدر رجل الإدارة قرارا لا يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية المحددة لممارسة اختصاصاته"².

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 301-302.

² طماوي سليمان، الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م، ص 247.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

وهو تحديد وحصر الحدود الإدارية التي يجوز لرجل السلطة الإدارية المختص أن يمارس اختصاصاته في نطاقها، فتحدد القوانين واللوائح لكل جهة إدارية أو موظف عام نطاق مكاني أو جغرافي يمارس ذلك الموظف اختصاصاته فيه، فالموظف يلتزم بالدائرة أو المكان التابع له فإذا ما تجاوزهما كان قراره مشوب بعيب عدم الاختصاص المكاني، وحالات عدم الاختصاص المكاني نادرة الحدوث نظرا لوضوح الحدود المكانية لمزاولة الاختصاصات الإدارية.¹

من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 113 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية على "يبهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية"² وأيضاً نصت المادة 110 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على "يسهر المجلس المحلي الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".³

الفرع الثاني : عيب اختصاص زماني

من البديهي أن القانون عندما يمنح الاختصاص للجهة الإدارية، فإنه يخولها بدون شك سلطة إصدار قرارات، تتعلق بالوظيفة الموكلة لها عن طريق أحد ممثليها من الموظفين، فإن

¹ حسام مرسي، أصول القانون الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م، ص 517.

² المادة 113، القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فبراير 2012م، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012م، ص19

³ جريدة رسمية، عدد 37، الصادر في 3 يوليو 2011م، ص 17.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

هذه السلطة مرتبطة بفترة زمنية ويجمع فقهاء القانون الإداري أن تنحصر من تاريخ تولي الموظق للمهام إلى غاية انتهائها.¹ ولهذا يمكن القول أن عيب عدم الاختصاص الزمني يوجد في حالة ما إذا صدر القرار بعد انتهاء وزوال السلطات التي حولها القانون للجهة الإدارية التي أصدرته، أو في حالة صدور القرار من موظف انتهت مهمته الوظيفية لأي سبب.

وهو تحديد البعد الزمني أو المدة المحددة لممارسة اختصاصها، ويقصد به ضرورة أن يصدر القرار الإداري من موظف أو جهة إدارية تملك الحق في إصداره زمنيا، بمعنى أن يصدر القرار وقت أن كان الموظف متمتع بسلطة إصداره، وإلا اعتبر القرار معيب بعيب الاختصاص الزمني، مثال : صدور قرار عن موظف بعد تركه للخدمة سواء بانتهاء مدة خدمته أو إحالته للمعاش بعد بلوغ السن القانوني أو بعد تقديم استقالته والعبارة هنا من تاريخ قبول الاستقالة، لا من تاريخ تقديمها.²

الفرع الثالث: عيب الاختصاص الموضوعي

يقع عدم الاختصاص من حيث الموضوع عند صدور القرار الإداري ممن لا يملك سلطة إصداره في مسألة معينة تدخل في اختصاص هيئة أو عضو آخر أو قد تتمثل في اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة أخرى مساويا وموازيا لها، أو من عضو اختصاص آخر، أو من

¹ بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004م، ص 487.

² حسام مرسي، أصول القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 517.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

سلطة إدارية أدنى على سلطة إدارية أعلى منها أو سلطة إدارية رئاسية على اختصاص سلطة إدارية أخرى، وكذلك اعتداء سلطة مركزية على اختصاصات مقررة لسلطة اللامركزية¹.

هذا بالنسبة للقرارات الإدارية بصفة عامة أما بالنسبة لقرارات لضبط بصفة خاصة فإنها لا تخرج عن هذه الحالات إذ أن الاختصاص بإصدار قرارات الضبط الإداري تحكمه مصادر الاختصاص، حيث أن الضبط الإداري يمارس بناء على القانون، فرئيس الجمهورية يستمد هذا الاختصاص من الدستور، والوالي من قانون الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي من قانون البلدية، ومن ثم فإن اختصاص كل سلطة معروف ومجرد من حيث المبدأ، لكنه قد يحدث أن تكون قرارات الضبط الإداري غير مشروعة بسبب عدم الاختصاص الموضوعي².

المطلب الثاني: الرقابة على الشكل والإجراءات

الرقابة على الشكل والإجراءات تعني التأكد من أن العمليات والإجراءات الإدارية تتم بشكل صحيح وفقا للمعايير والقوانين المحددة وتشمل هذه الرقابة مراقبة الوثائق والسجلات وتقييمها للتأكد من صحتها ومطابقتها للسياسات والإجراءات المعتمدة تهدف هذه الرقابة إلى ضمان نزاهة وشفافية العمليات الإدارية وتجنب الأخطاء والتجاوزات.

¹ عبد المنعم الضوي، المرجع السابق، ص149.

² عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007، ص80.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

الفرع الأول: الرقابة على الشكل

الأصل أنه لا يشترط في القرارات الإدارية شكل خاص لصدورها ما لم يقرر القانون عكس ذلك على سبيل الاستثناء، وعندما لا تكون القرارات الإدارية شرعية إلا إذا صدرت وفق الشكليات المحددة، وبتخاذ الإجراءات المقررة.

فقد يلزم المشرع ضرورة صدور القرار الإداري في شكل معين كأن يكون مكتوباً كما قد يلتزم ذلك أخذ رأي جهة معينة قبل صدور القرار، فينصب بذلك على بطلان القرار الذي يصدر دون مراعاة لهذه القواعد والأشكال أما إذا سكت عن ذلك فإن الأمر يرجع للقاضي الذي يبحث في مدى أهمية الشكل المطلوب والذي صدر القرار مخالفاً له لكي يحدد ما إذا كانت هذه المخالفة تؤثر على شرعية القرار أن لها أهمية ثانوية غير مؤثرة.¹

ويدخل ضمن الشكل الإجراءات وهي عبارة عن تلك الترتيب والتصرفات التي تتبعها الإدارة وتقوم بها قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائياً وتأخذ هذه الإجراءات عدة صور أهمها الاستشارة وتنقسم إلى إلزامية واختيارية، كذلك توجد التقارير المسبقة كذلك من أهم الصور هناك حق الدفاع.²

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، مصر، منشأة المعارف، 1997م، ص 209

² بعلي محمد الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 74.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

وتنقسم الشكليات في القرارات الإدارية من حيث مدى تأثيرها في شرعية وعدم شرعية القرارات الإدارية إلى أشكال جوهرية وأخرى ثانوية بحيث يعتمد ذلك على قوة تأثير كل واحد منها، حيث أن الأشكال الغير جوهرية لا تؤثر على صحة القرار الضبطي في حالة عدم التزام رجل الإدارة بها على عكس الأشكال الجوهرية فإن مخالفتها تعرض القرار الضبطي للطعن فيه والمطالبة لإلغائه من طرف الشخص المعني بالقرار.

1- الأشكال الغير جوهرية الثانوية:

تتجسد الأشكال الغير جوهرية الثانوية في تلك الشكليات والإجراءات التي لم يوجب القانون مراعاتها واحترامها، ولم يرتب البطلان على مخالفتها من جانب الإدارة من جهة وكذلك الأشكال التي تؤثر على مضمون القرار ومحتواه بحيث لا ينتج عن مخالفتها أي تغيير في محتوى القرار الإداري من جهة أخرى¹.

فهي تتضمن مجموعة من المواصفات:

1- الشكليات الغير جوهرية في شكل وتكوين مضمون القرارات الإدارية.

2- الشكليات المقررة فقط لحماية الروتين الإداري الداخلي ومصالح الإدارة، وليست لها

علاقة بحماية الحقوق والحريات ومصالح الأفراد بصورة مباشرة وغير مباشرة.

3- الشكليات التي يمكن للإدارة تداركها وإصلاحها بسهولة وسرعة.

¹ عبد الغني سيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص423.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

4- الشكليات المستحيلة لاتخاذ والتطبيق في ظل حالات قوة القاهرة والظروف الاستثنائية

والظروف الاستعجال¹.

2- الأشكال الجوهرية:

وهي الشكليات التي على السلطة الإدارية دوما احترامها واتباعها وإلا كانت قراراتها المخالفة وغير المشروعة وذلك بنص قانوني يجب اتخاذ بعض الشكليات وينص على أن مخالفتها تؤدي إلى بطلان القرار، كذلك تعد الشكلية الجوهرية إذا كانت مؤثرة في مسلك الإدارة عند اتخاذها، وتتمثل الأشكال الجوهرية في نوعين الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار².

الفرع الثاني: الإجراءات السابقة على صدور تدابير الضبط الإداري

تلزم الإدارة قبل أن تقدم على إصدار قراراتها بعض الخطوات التمهيدية المنصوص عليها تشريعيا أو المقررة وفقا للمبادئ العامة للقانون التي استقر القضاء على تطبيقها، وهذه الإجراءات تعتبر ضمانات أساسية لازمة لحماية الأفراد وينتج عن عدم انتهاج الإدارة لتلك

¹ محمد خليفي، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2015، ص145-146.

² آمنة زيغم، الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016-2017، ص21.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

الإجراءات بطلان القرارات، أما إذا لم يشترط القانون أي منها فإن القرار يكون صحيحا ولو لم تتبع الإدارة في إصداره أية إجراءات،¹ ومن أمثلة ذلك : اشتراط أخذ رأي جهة معينة، قد تكون فردا أو هيئة أو مجلس أو لجنة، وذلك قبل إصدار القرار وقد يكون الإجراء منحصر في مجرد أخذ رأي بصفة استشارية، وقد تكون الإدارة ملزمة بهذا الرأي،² كذلك صدور القرار بعد إعلام جهة إدارية معينة، وذلك عندما يكون للقرار آثار لاحقة، يتطلب للجهات الإدارية الأخرى العلم المسبق بها حتى تتخذ الاحتياطات، أو عندما يكون للجهة المعلمة دور في فعالية الإجراء الضابط، سواء من خلال التنسيق أو الدعم، بالإضافة إلى ذلك احترام حق الدفاع، وهو شرط مكفول دستوريا ووفق المبادئ العامة للقانون، من خلال عدة آليات أحدها هذا القيد محل العرض، في الإدارة الضابطة وهي تسحب رخصة من شخص ما، لا بد أن تحترم حق هذا الفرد في الدفاع عن حقه مباشرة بالإجراء الضابط في مواجهة حريته.³

وتبرز أهمية الشكل والإجراءات بالنسبة للمصلحة العامة فهو يقوم بدور تجسيد وإبراز إدارة السلطة الإدارية الباطنة في اتخاذ قرار إداري معين، في صور ومظاهر خارجية معلومة ومعروفة لدى المخاطبين بهذا القرار فيلتزمون بتنفيذه اختيارا أو جبرا، حيث يقوم كذلك بالزام

¹ عبد اللطيف رزايقية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014، ص 123.

² عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 474.

³ حسين دريسة، حدود سلطة الضبط الإداري في مواجهة الحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، الجزائر، 2005-2006م، ص 153.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

السلطات الإدارية المختصة بضرورات اتباع واتخاذ إجراءات وقيام ببعض الشكليات المقررة في القوانين واللوائح الإدارية ومبادئ وأحكام القضاء قبل وخلال وبعد اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية، ويؤدي ذلك إلى حماية المصلحة العامة من مخاطر ومزالق وهفوات الزلل والتسرع والثورة والغضب والارتجال.¹

كما يلعب ركن الشكل والإجراءات دورا حيويا في تدعيم وتقوية مبدأ المشروعية في الدولة، إذا يوسع في مصادر ومظاهر ونطاق أحكام الشرعية الشكلية للقرارات الإدارية.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري

الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري تستهدف التحقق من مخالفة القانون والانحراف بالسلطة والإجراءات أي التأكد من مطابقة محل قرار الإداري لاحكام القانون على اعتبار ان المحل هو موضوع العمل وان السبب والغاية هما شروط الموضوع فالرقابة على المشروعية الداخلية هي النطاق المادي لاعمال وتدابير الضبط الإداري كما جاء بتعبير الأستاذ vedel وتحقق من مخالفة القانون والانحراف بالسلطة والإجراءات أي مطابقة الموضوع للعمل القانوني على اعتبار ان المحل هو موضوع العمل وان السبب والغاية هما شروط الموضوع.²

¹ أعمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 73.

² أحمد منحوتة، الرقابة كضمانة لتحقيق الموازنة بين أعمال وتدابير الضبط الإداري وحماية الحريات والحقوق الأساسية، مجلة المعيار، العدد الثامن عشر، جوان، 2017، الجزائر، ص147.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

المطلب الأول : الرقابة على عنصر المحل

يقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار أو فدواه المتمثل الآثار القانونية التي يحدثها القرار مباشرة وذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء الإنشاء أو التعديل أو التغيير.¹

وكذلك يعني ركن المحل موضوع القرار ومضمونه المتمثل فغي الآثار القانونية التي يحدثها هذا القرار سواء بإنشاء أو تعجيل أو إلغاء مركز قانوني معين² وحتى يكون القرار الإداري صحيحا في محله لابد أن يكون هذا المحل ممكنا من جهة أخرى وأن يكون حل القرار الإداري جائزا من جهة أخرى، وعلى هذا فإن القرار الذي يحتوي على هذين الشرطين يكون معيب في محله.

ويشمل عيب مخالفة القانون في الحقيقة جميع العيوب التي تصيب القرار الإداري وتجعله باطنا، لأن مخالفة الاختصاص المحدد بالقانون أو مخالفة الشكليات والإجراءات المقررة أو إساءة استعمال السلطة أو انعدام الأسباب القانونية أو الخطأ في التكييف القانوني للوقائع، يعتبر في جميع الأحوال مخالفة القانون.³

¹نوال عبد الكريم الأشهب، اتخاذ القرارات الإدارية أنواعها ومراحلها، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص 17.

² عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص842.

³ سامية نويرة، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2012م، 2013م ص128.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

الفرع الأول: شروط صحة محل قرار الضبط الإداري

ويشترط الفقه والقضاء الإداري لمشروعية المحل في قرار الضبط الإداري، شرطان شأنه شأن كل قرار إداري¹ وهي أن يكون ممكنا وجائزا قانونا.²

أولا : أن يكون ممكنا

وهذا يعني أنه ينبغي أن يكون محل القرار الإداري غير مستحيل لا من الناحية القانونية أو الواقعية، فإذا أصدرت الإدارة قرارا بإزالة وهدم منزل آيل للسقوط، حتى لا يبقى مهددا لأمن الأفراد ثم اتضح بعد صدور القرار أن المنزل قد أنهار وانتهى الأمر فإنه في هذه الحالة يصبح من المستحيل واقعا أن ينفذ القرار الذي يعتبر في هذه الحالة منعدما لأنه يستحيل تحقيق أثر القرار، إن وجود محل القرار الإداري هو شرط لوجود القرار ذاته، فإذا انعدم محله انعدم القرار ويؤكد رأي في الفقه على أن " الاستحالة المادية لمحل القرار، تعني انعدام الآثار القانونية ومثل هذا القرار يقابله الأفراد بالتجاهل وليسوا ملزمين به لتحويله لمجرد عقبة مادية".³

وقد يكون محل القرار مستحيل من الناحية القانونية إذا خالف بصفة جسيمة القواعد القانونية بصفة عامة.

¹بسيوني عبد الغني عبد الله، القضاء الإداري، مرجع سبق ذكره، ص 622.

²عرب ناجية، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، 2010م، ص 36.

³الشماط شوقي، عيب الانحراف بالسلطة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2002م، ص 213

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

ثانيا : أن يكون مضمون القرار الضبطي جائزا قانونا

وهذا يعني أن يكون مضمونه صحيحا من وجهة نظر القانون النافذ وقت صدوره، ويستوي أن تنكر الإدارة القاعدة القانونية أو تعترف بوجودها ولكن تعتمد على غير مقتض إرادة المشرع.¹

وهذا يعني أن محل القرار الإداري ينبغي أن يتقيد بالمقتضيات القانونية النافذة وقت صدوره، الذي يبقى محتفظ بشرعيته حتى ولو تغير القانون فيما بعد، فالشخص الذي حصل على رخصة بناء في ظل قانون معين فإن القرار الصادر بتلك الرخصة يبقى صحيحا حتى ولو تغير القانون وأصبح يشترط مقتضيات أخرى للحصول على نفس الرخصة.

لهذا يذهب الرأي الفقهي " أن شرط أن يكون الأثر القانوني للقرار الإداري جائز قانونا فهو تعبير عن اشتراط وجوب أن يكون محل القرار الإداري مشروعاً، وهذا من شروط صحته لأن إذا لم يكن جائزا قانونا فإنه يصبح غير مشروع".²

الفرع الثاني: صور عيب المحل في القرار الضبطي

تنصب رقابة القاضي الإداري في عنصر المحل على صورته والمتمثلة في:

-المخالفة المباشرة للقواعد القانونية.

¹سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مطابع الطويجي التجارية، مصر، 1993م، ص 519.

²سامي جمال الدين، المرجع نفسه، ص 519.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

-الخطأ في تفسير القانون.

-الخطأ في تطبيق القواعد القانونية.

وانعدام وجود هذه الأخيرة يعرض القرار الضبطي للإلغاء وذلك لأنه مشوب بعيب مخالفة القانون وسوف نتناولها في النقاط التالية:

1-المخالفة المباشرة للقواعد القانونية :

معناها أن تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية وتتصرف على خلافها، وقد تأخذ هذه المخالفة صورة إيجابية بأن تقوم الإدارة بعمل ايجابي مخالف لقاعدة قانونية سواء أوردت في الدستور أم في قانون أم نظام أم قاعدة قانونية غير مكتوبة، وقد تأخذ هذه المخالفة صور سلبية بأن تمتنع الإدارة عن اتخاذ قرار كان يتوجب عليها اتخاذه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.¹

2-الخطأ في تفسير القانون:

إن كانت حالات المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية سهلة الإثبات في ميدان الرقابة القضائية، إذ يكفي معرفة القاعدة المطبقة وقت اتخاذ القرار، ومن ثم التحقق فيه إذا كان القرار المطعون فيه قد احترام هذه القاعدة أم أنه خالفها، لكن صورة الخطأ في تفسير القانون أدق

¹محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م، ص 217.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

وأخطر من الحالة السابقة لأنها خفية، ذلك أن الإدارة هنا تنتكر للقاعدة القانونية، كما في حالة المخالفة المباشرة، وإنما تعطي القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانوناً.

ويطلق على هذه المخالفة الخطأ القانوني، والذي يتجلى في التفسير السيء أو التطبيق السيء للقاعدة الحقيقية، وقد يقع هذا الخطأ أن غير قصد من الإدارة وقد يتم على نحو عندي من جانبها، إذا يتعين البحث في حقيقة قصد الإدارة من وراء هذا التفسير الخطأ.¹

3- الخطأ في تطبيق القواعد القانونية :

الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية فهو يأخذ شكل صورتين رئيسيتين، الأولى منه تحدث في حالة صدور القرار على غير أساس من الواقع المادي، وتتص فيها رقابة القضاء الإداري على التحقق من الوقائع التي استند إليها القرار الإداري الصادر عن الإدارة والثانية تقع عند عدم تبرير الوقائع للقرار الإداري، بمعنى أنه يجب أن تكون الوقائع قد استوفت الشروط القانونية التي تجعلها تبرر اتخاذ هذا القرار.²

¹ سامية نويري، المرجع السابق، ص 133.

² عبد المنعم الضوي، المرجع السابق، ص 179.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

المطلب الثاني: الرقابة على عنصر السبب

يشكل عنصر السبب في قرارات الضبط الإداري سمة مميزة في عملية الرقابة القضائية على جانب عنصر الغاية لأن سلطات الضبط الإداري تصدر قراراتها بناء على سبب الإخلال بالنظام العام ومن أجل المحافظة عليه.

وبصفة عامة فإن سبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار أو الدافعية لتدخل الإدارة لإصداره، فالحالة القانونية أو الظروف المادية هي المبررة لاتخاذ القرار الإداري.¹

كما أطلق العميد Duguit على السبب مصطلح Le motif impulsif أي السبب الملهم فيرى أن السبب لا يؤثر على صحة القرارات الإدارية بل هو مجرد إلهام في اتخاذ القرار.²

كما أن لركن السبب عدة خصائص يتمتع بها ومنها:

- السبب واقعة مادية أو قانونية إذا ما تحقق وجودها يكون مقبولاً أن تتدخل الإدارة بإصدار التصرف المناسب.
- يكون السبب دائماً، سابق على التصرف ذاته وأن يكون الهدف من القرار هو معالجة هذا السبب ذاته.

¹ حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة

² Lion Duguit, Traité de Droit Constitutionnel, 3^{ème} Edition, Te, 1928, p40.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

- أن يقع السبب دون إرادة رجل الإدارة أو دون أي تدخل منه.
- لا يجوز لرجل الإدارة بإصدار القرار دون سبب ليصوغ تدخله وهذا ما أقرت به المحكمة العليا فلا تتدخل الإدارة إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تصوغ تدخلها¹.

الفرع الأول: الرقابة على الوجود المادي للوقائع

الرقابة على الوجود المادي للوقائع بصفة عامة، هي التأكيد من وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها، باعتبار تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه القرار بل هي الدافع لإصداره، ومن ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما استندت عليه الإدارة في إصداره من وقائع².

قرارات الضبط الإداري ترتكز على وقائع تشكل إخلال بالنظام العام في مكوناته الثلاثة، أو تهديد له، وعلى هذا الأساس يراقب القضاء الوجود المادي لهذه الوقائع، التي شكلت سبب لسلطات الضبط الإداري لاتخاذ قراراتها.

يمارس القضاء الإداري رقابته على الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها من حيث وجودها، وتعد الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري الحد الأدنى لهذه الرقابة في هذا الميدان.

¹ محمد الشافعي أبو ريس، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة نينها، مصر، 2012، ص 290.

² عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، مصر، دار الفكر العربي، 2002م، ص 228.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

ويباشر القضاء الإداري رقابته على سبب القرار الإداري في شقيه الواقعي والقانوني، فهو يفحص الواقعة التي تقيم عليها جهة الإدارة قرارها ليتأكد مما إذا كانت قائمة فعلا أو غير قائمة، وليتأكد أيضا في حالة قيامها مما إذا كانت صحيحة أو غير صحيحة.

وإذا كانت القاعدة الأصلية تفرض قيام سلطة الضبط الإداري بالتصرف بناء على أسباب صحيحة تبرر تصرفها، فإذا ثبت للقضاء أن الإدارة قد استندت في تبريره إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية فإنه يكون معرضا للإلغاء من قبل القضاء الإداري.¹

الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

لقد صدر التكييف القانوني للوقائع أحد المجالات التي يبسط من خلالها القضاء الإداري رقابته، على أعمال الإدارة الضابطة، بعد أن أضحت القضاء الإداري قضاء وقائع وقانون، ويقصد بهذه الرقابة تأكيد القضاء من صحة إسناد الوقائع الثابتة والموجودة، استنادا سليما وصحيا إلى مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية وأيضا من خلال التأكد من التفسير الصحيح لهذه القواعد.²

وبعد أن يراقب القاضي الإداري الوجود المادي للوقائع فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية في رقابة السبب وتنصب على التأكد من سلامة التكييف أو الوصف القانوني الذي أصبغته الإدارة على

¹ زنا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها، دار الكتب والوثائق القومية، السلیمانية، 2018م، ص 116-117.

² حسين دريسة، مرجع سبق ذكره، ص 171.

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

هذه الوقائع فإذا كان هذا الوصف سليما من الناحية القانونية كان القرار صحيحا أما عكس ذلك

فإن القرار معيب بعيب انعدام السبب.¹

وبذلك يكون تكييف الوقائع من طرف القاضي هو من صميم عمله ولا يخرج عن مهمته.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سبق ذكره، ص 236

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال دراستنا للرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية عدة نقاط منها:

تعد الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري جزءاً مهماً من النظام القانوني لضمان احترام الحقوق والحريات الفردية وتطبيق مبدأ الشرعية تتمحور الرقابة القضائية حول فحص مدى توافق قرارات الضبط الإداري مع القوانين والأنظمة في الظروف العادية ونستنتج أن الضبط الإداري هو مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات بهدف الحفاظ على النظام العام والصحة العامة والسكينة العامة.

تخضع رقابة القضاء إلى تدابير الضبط الإداري لمبدأ المشروعية في الظروف العادية، حيث ينسب دور القاضي الإداري على مراقبة مدى مشروعية القرار الضبطي من خلال مراقبة العناصر الداخلية والخارجية المكونة للقرار وفي حالة وجود أي عيب من العيوب يحكم القاضي بإلغاء القرار الضبطي لعدم المشروعية.

الفصل الثاني:

الرقابة القضائية على تدابير

الضبط الإداري في الظروف

الغير العادية

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

إن هيئات الضبط الإداري مقيدة بتطبيق القانون، غير أن هذا النظام القانوني قد يعجز أو لا يكفي أحيانا لمواجهة الظروف الغير العادية التي قد تتعرض لها الدولة كحالة الحرب أو الاضطرابات أو الكوارث...

لذلك تظهر فكرة أساسها أن سلامة الشعب هي القانون الأعلى الذي يسمو حتى على، وهذا معناه إجازة كافة الأعمال التي تقوم بها الإدارة حتى إذا استدعى الأمر الدستور الخروج عن القانون، وذلك من أجل الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها، لأن بقاء الدولة معناه بقاء القانون، وبالتالي لا يمكن التضحية بالكل من أجل الجزء.

إلا أن مبدأ الشرعية قد يكون مفهوما صالحا لكل الأوقات وفي شتى الظروف، وذلك بتوسيعه ليشمل هذا النطاق الاستثنائي، حيث تمكن الإدارة بالحرية في بعض السلطات للتعامل مع هذه الظروف حتى ولو كان ذلك يتعارض مع قواعد الشرعية العادية، غير أن تصرفها يبقى قانوني وشرعي، لأنه يدخل في مجال (الشرعية الاستثنائية) التي تجد أساسها في نظرية الضرورة.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

المبحث الأول: ماهية نظرية الظروف الغير العادية

قد تتعرض حياة الدولة لأخطار وأزمات التي تهدد وجودها وكيانها وان السلطة التنفيذية في ضوء هذه الظروف بحاجة إلى صلاحيات جديدة للقيام بواجبها في الحفاظ على كيان الدولة ووجودها وان تعارض هذه المصالح , مصلحة احترام القانون ومصلحة الحفاظ على الدولة.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الظروف الغير العادية

نظرية الظروف الغير العادية في القانون الإداري تعني أنه في بعض الحالات الاستثنائية يمكن اتخاذ الإجراءات الخاصة أو غير معتادة للتعامل مع هذه الحالات.

فعلى سبيل المثال في حالات الطوارئ أو الأزمات يمكن للسلطات الإدارية أو القضائية اتخاذ الإجراءات تختلف عن الإجراءات العادية للتعامل مع الوضع بشكل فعال ومع ذلك يجب أن تكون هذه الإجراءات مبررة ومنتاسبة مع الوضع وأن تكون محدودة بالزمن وتحافظ على حقوق الأفراد وتحترم مبادئ الدولة القانوني.

تتجلى الظروف الغير العادية في الظروف الاستثنائية مثل الحروب أو الزلازل أو انتشار مرض أو وباء يهدد الصحة العامة للمواطنين مثل أنفلونزا الخنازير.فما المقصود بنظرية الظروف غير العادية؟

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نبحث عن تعريف نظرية الظروف الغير العادية من جهة وشروطها من جهة أخرى.

الفرع الأول: تعريف نظرية ظروف الغير العادية

نظرية الظروف الغير العادية في القانون تعني إمكانية اتخاذ الإجراءات أو تطبيق قواعد تختلف عن المعتاد في حالات الطوارئ أو الأحداث الاستثنائية تستخدم هذه النظرية لتبرير الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها السلطات الإدارية أو القضائية بالتعامل مع مواقف تتطلب استجابة فورية أو تدابير خاصة للحفاظ على النظام العام وضمان السلامة العامة.

لقد عرّف (J.Rivero) الظروف الاستثنائية بأنها: "الأوضاع الفعلية التي تؤدي إلى نتيجتين: وقف العمل بالقواعد العادية اتجاه الإدارة، وذلك لتطبيق اتجاه هذه القواعد مشروعية خاصة يقوم القاضي بتحديد مقتضيات هذه المشروعية الخاصة".

كما عرّفها الأستاذ (A. Delaubadère) أن: "هناك بعض القرارات الإدارية التي تعتبر في الظروف العادية قرارات غير مشروعة، قد تصبح قرارات مشروعة في بعض الظروف لأنها تصبح ضرورية لتأمين النظام العمومي وسير المرافق العمومية، فيحل محل المشروعية العادية (normalelégalitéla) مشروعية الحالة الاستثنائية (la légalitél exception'd) في هذه

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

الظروف غير العادية، والتي تستفيد خلالها السلطة الإدارية أتساع في الصلاحيات لم ينص عليها القانون.¹

وبالرجوع إلى الأصل التاريخي لحالة الظروف الاستثنائية، نلاحظ أنها كانت في البداية تعرف باسم نظرية سلطات الحرب لأنها وليدة الحرب العالمية الأولى، ثم في فترة الحقبة تعدلت هذه التسمية فأصبحت تأخذ اسم نظرية الظروف الاستثنائية بحيث تغير مدلولها، ولم يعد يقتصر على اتساع سلطات البوليس الإداري أثناء الحرب بل امتد تطبيقها إلى عدة مجالات أخرى كالأزمات السياسية الخطيرة وحالة الأخطار الناجمة عن الأوبئة التي تصيب أفراد المجتمع.²

أما د/ سعاد الشرقاوي فجعلت الأسلوب الأمثل في تعريف الظروف الغير العادية بتعداد الشروط التي ينبغي توافرها حتى يمكن أن يقال أننا أمام ظرف استثنائي:

- 1- يجب أن يكون هناك وضع غير عادي.
- 2- يجب أن يترتب على هذا الوضع الغير العادي أن يستحيل على الإدارة مواجهته بإتباع قواعد المشروعية الموضوعية للظروف العادية.

¹ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، (النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، دون دار ومكان النشر، 2004م، ص 46-47.

²تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003م، ص 14.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

3- يجب أن تنحصر الضرورة وتقدر بقدرها، فلا تمارس الإدارة السلطات الاستثنائية إلا بالقدر وفي الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة.

4- كما يشترط كذلك انتهاء الحالة الاستثنائية بمجرد انتهاء، أو زوال الظروف الاستثنائية حيث يشترط اقتصار استخدام الإدارة للسلطات الإضافية خلال الفترة الزمنية التي تزل الظروف الاستثنائية قائمة خلالها.

لقد كانت نظرية الظروف الاستثنائية محل خالف حول تسميتها من قبل رجال الفقه حيث أطلق عليها البعض نظرية الضرورة، في حين أطلق عليها البعض الآخر سلطات الأزمات، ومن مناهم من ذهب إلى القول بان الظروف الاستثنائية هي وضع غير عاد وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة، نظرا لعدم أعمال القواعد العادية. ولقد اخذ بهذا التعريف كل من الأستاذةBirat، الأستاذ Odent والأستاذ فهمي مدني.¹

كما لا يشترط أن يكون الظرف الاستثنائي شاملا لكل إقليم الدولة، وإنما يكفي أن يكون تطبيق قواعد المشروعية العادية من شأنه تهديد النظام العام بخطر جسيم في أحد أجزاء الإقليم، أو إحدى الولايات.²

¹مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص 29.

²سعاد الشراوي: المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976 م، ص 128، 129.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

وتتميز الظروف الاستثنائية بأنها محتملة الوقوع ومؤقتة وال تتمتع بصفة الدوام، لكنها تمثل خطرا على حياة الدول من حيث وجودها واستقلالها وسيادتها واستقرارها. كما أن درجة الخطر الذي يصيب الدولة تختلف تبعا لسبب الظرف الاستثنائي الذي حدث ومدى خطورته. كما أنه لا يشترط في أي ظرف من الظروف الاستثنائية أن يكون قد عم جميع أنحاء الدولة بل يكفي أن يصيب جزء منها، بحيث يترتب عليه خطرا من شأنه تهديد حياة الدولة ونظامها العام، وبالتالي لا تستطيع هذه الأخيرة مجابهته بواسطة قواعد المشروعية العادية.

الفرع الثاني: شروط نظرية ظروف الغير العادية

إذا كانت نظرية الظروف الاستثنائية يترتب عليها تحرر الإدارة من قواعد المشروعية بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف، حيث تختفي المشروعية العادية لتحل محلها مشروعية استثنائية تبرر أعمال الإدارة الاستثنائية، إلا أن ذلك ليس مطلق وإلا أصبحت هذه النظرية مبررا لاعتداء الإدارة على حقوق وحرريات الأفراد، ولذلك يضع القضاء والفقهاء شروط وضوابط معينة تلتزم بها الإدارة عند ممارستها لسلطاتها الاستثنائية وإلا أصبحت أعمالها مشوبة بالبطلان¹ وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

¹ علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري - مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009م، ص 80-81.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

أولاً : تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي

يتعين أن تتناسب الإجراءات المتخذة من جانب الإدارة مع الظرف الاستثنائي الذي وقعو بمعنى آخر يجب على الإدارة ألا يتسع تصرفها إلا بالقدر الذي يمليه الظرف كما يجب أن الاستثنائي، ومن ثم عليها أن تختار انسب الوسائل واقلها ضرراً بالأفراد¹. يكون هدف الإدارة من القيام بالتصرف الاستثنائي هو حماية النظام العام وتأمين سير المرافق العامة وألا تكون الغاية منه تحقيق أغراض شخصية.

ثانياً: صعوبة مواجهة الظرف الاستثنائي بقواعد المشروعية العادية

ويقتضي هذا الشرط أن تكون الوسائل القانونية الموجودة تحت تصرف الإدارة في الظروف العادية قاصرة عن مواجهة الخطر المحدق، وذلك بسبب التهديد الخطير الذي تشكله هذه الظروف مما يتطلب اتخاذ إجراء استثنائي ملائم لمواجهة الحالة بوصفها الوسيلة الوحيدة لذلك.

وقد اشترط الفقه انه إذا ما حدث ظرف استثنائي وكانت القواعد القانونية قادرة على مواجهة هذا الظرف فانه ينبغي اللجوء إليها، أما إذا لم تكن هناك نصوص قانونية قادرة على

¹ علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 83، 84.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

مواجهة هذا الظرف يجب اللجوء إلى نظام قانوني استثنائي لتفادي هذا الظرف على أن يتم ذلك تحت رقابة القضاء الإداري.¹

ثالثا: وجود خطر جسيم

ومعنى ذلك وجود حالة واقعية تشكل خطرا على الدولة وتهدد قيام الإدارة بوظائفها في إدارة المرافق العامة أو المحافظة على النظام العام، ووجود هذا الظرف هو السبب الذي أدى إلى الخروج على قواعد المشروعية العادية، ويشترط في هذا الظرف أن يكون حالا أو وشيك الوقوع، أما إذا وقع وانتهى فال يكون ظرفا استثنائيا.²

ونظرا لخطورة ما تقدم عليه سلطات الضبط الإداري من الخروج عن القواعد العامة والمألوفة، فإن أهمية رقابة القضاء على تدابير الضبط الإداري تظهر في هذه الظروف بهدف حماية مبدأ المشروعية من جهة وكفالة الحقوق والحريات من جهة أخرى، لان الرقابة القضائية تمثل الضمانة الأساسية للأفراد ضد تعسف سلطات الضبط الإداري.

كما يمكن أن تترتب على الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الإدارة خلال تلك الظروف أضرارا تلحق بالأفراد مما يثير مسؤولية الإدارة عن أعمالها، وبالتالي يحق لهؤلاء المتضررين

¹مراد بدران، مرجع سبق ذكره، ص 40.

²علي دلشاد معروف، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، الطبعة 0، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016م، ص 234-235.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

المطالبة بالتعويض خاصة وان معظم التدابير المتخذة أثناء الظروف الاستثنائية يعتبرها القضاء مشروعاً.

رابعاً: مخالفة القاعدة القانونية

يجب أن تكون تلك الأحداث خطيرة قد منعت حقيقة الإدارة من التصرف بالقواعد القائمة فلا يكفي الإدارة التحلل من الأحكام المنصوص عليها في القوانين، أن تقول بأن الظروف الغير العادية كانت موجودة عندما قامت بالعمل، بل يجب أن تكون تلك الظروف قد جعلت احترام القواعد التي وضعت للظروف العادية شيئاً مستحيلاً حيث أن كلمة الاستحالة التي استعملها العديد من الفقهاء الذين درسوا شروط نظرية الظروف الغير العادية لا تعني أن يكون مستحيلاً استحالة مطلقة على الإدارة أن تواجه الظروف على الإدارة إتباع القواعد التي وضعت للظروف العادية.

فالقضاء الفرنسي خاصة عندما يتأكد من أن الإدارة كان بإمكانها أن تتصرف طبقاً للقواعد التي وضعت للظروف العادية، حتى ولو ادعت الإدارة وجود ظروف استثنائية، فإنه برغم الإدارة التقيد بأحكام المشروعية العادية وبالتالي يقضى بإلغاء الإجراءات التي اتخذتها بالمخالفة لتلك القواعد.¹

¹مراد بدران، مرجع سبق ذكره، ص 40-41.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنها وضعية غير عادية تلزم الإدارة بالتصرف، ولا تسمح باحترام القواعد العادية، إما لأن ذلك مستحيل ماديا، أو لأن احترام القواعد العادية من شأنه أن يؤخر العمل الضروري وبالتالي يصبح غير فعال.

الفرع الثالث: تميز نظرية ظروف غير العادية عما يشابهها

تتشرك النظريات التي تحكم أعمال الإدارة مع نظرية الظروف الغير العادية في بعض الخصائص ولذلك يحدث خلط بينهما لعدم وضوح حدودها كي يتبين نطاق كل نظرية من هذه النظريات أعمال ليست منها خصوصا نظرية أعمال السيادة.

ومن هنا كان من الضروري أن نميز بين نظرية الظروف الغير العادية وغيرها من النظريات التي تحكم نشاط الإدارة، وسوف نركز على نظرية السلطة التقديرية وكذا نظرية أعمال السيادة باعتبار هاتين النظريتين من أشهر النظريات التي تحكم نشاط الإدارة.

أ- تمييز نظرية الظروف الغير العادية عن نظرية السلطة التقديرية :

قد يقع الخلط بين نظرية الظروف الغير العادية ونظرية السلطة التقديرية وذلك كون الأعمال الصادرة في ظل مصدرها واحد وهو السلطة التنفيذية، ولتحديد الفرق بين نظرية الظروف الغير العادية وكذا نظرية السلطة التقديرية من خلال تعريف السلطة التقديرية ثم عرض أوجه التمييز بين النظريتين.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

أولاً: تعريف السلطة التقديرية

ويقصد بها أن الإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقرر أن عملها سينتج عليه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام¹. وعليه فإن مجال الضبط الإداري يعد مجالاً خاصاً الذي تمارس فيه الإدارة سلطتها التقديرية إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام مثال إذا قررت الإدارة منح رخصة للتنظيم السياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنما لا شك أنها رأّت أن هناك مخاطر ستنتج عن هذا النشاط الجماعي².

قد يفرض مبدأ المشروعية سواء في معناه العام أو الخاص على الإدارة الخضوع له عند مباشرتها لأعمالها ومهامها وفقاً لما هو محدد قانوناً، حيث يجب على الإدارة أن تصدر أعمالها بالمطابقة لقاعدة القانون الأعلى، هذه القاعدة تلزم الإدارة بعمل معين أو أن تمتنع عن القيام به بشروط معينة وفي ظروف خاصة، إلا أنها تمتنع الإدارة من الحرية في عمل معين يتمثل في ثلاثة جوانب هي:

1- حرية الإدارة في تدخلها أو عدم تدخلها.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص342.

² رحيش مسعود، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007-2008.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

2- وقت هذا التدخل.

3- طريقة هذا التدخل.¹

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف السلطة التقديرية أنها عبارة عن قدر من الحرية يتركه المشرع للإدارة كي تتصرف دون أن يلزمها بإتباع طريق معين".

ثانياً: أوجه الاختلاف بين نظرية الظروف الغير العادية ونظرية السلطة التقديرية

إن صدور الأعمال في ظل النظريتين من جهة الإدارة قد يثير الخلط بينهما، ومن خلال هذا الأخير سوف نعرض أوجه الاختلاف بين النظريتين:

أ- من حيث الأساس:

إن نظرية الظروف الغير العادية هي فكرة الضرورة أما أساس السلطة التقديرية فهو مبدأ حسن سير المرفق العمومي، لذلك نجد أن الإدارة تمنح لها قدراً من الحرية في الأعمال التي تأتيها.

ب- من حيث مخالفة مبدأ المشروعية:

إن الأعمال الصادرة من الإدارة في ظل الظروف الغير العادية تحكمها مشروعية استثنائية من نفس طبيعتها، غير أن الأمر لا يختلف في نطاق السلطة التقديرية، إذ أن هذه

¹مراد بدران، مرجع سبق ذكره، ص 71-74.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

الأخيرة التي تحكمها والدليل القانوني على هذه الفكرة أن الحل الذي تختاره الإدارة من بين هذه الحلول لا يمكن الطعن فيه بمخالفته للقانون.

ج- من حيث المجال:

إن أساس نظرية الظروف الغير العادية هو الظرف المؤقت الذي نشأت من أجله أما بالنسبة للسلطة التقديرية فأساس وجودها يقضي إلى دائميتها.¹

ب- تمييز بين نظرية الظروف الغير العادية ونظرية أعمال السيادة:

لقد أحاطت بمجلس الدولة الفرنسي في منتصف القرن التاسع عشر 19 ظروف خاصة فرأى أن بعض الأعمال الإدارية تحتل مكانا متميزا في النشاطات الإدارية مما كان عليه أن ينظر إليها نظرة أهمية وعناية لذلك كان من مصلحته أن لا تخضع لرقابته حتى لا تفوق على الحكومة الغرض الذي تبتغيه من ورائها طبقا لما تقتضيه مصلحة الدولة وسياستها العليا.

أولا: أوجه التشابه بين نظرية الظروف الغير العادية ونظرية أعمال السيادة

تكمن أوجه التشابه بين النظريتين فيما يلي :

- كل الأعمال الصادرة بناء على نظرية الظروف الغير العادية ونظرية أعمال السيادة تقومان على نفس المعيار وهو معيار الضرورة.

¹مراد بدران، المرجع السابق، ص 74-75.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

- كل من النظريتين يؤيدان إلى نتيجة عملية واحدة وهي إعفاء السلطة الإدارية من الالتزام بمبدأ الشرعية.

- مصدر العمل واحد في كلتا النظريتين هو السلطة التنفيذية.

- ذهبت بعض الأحكام إلى اعتبار أن الظروف الغير العادية ترفع العمل الإداري إلى مرتبة أعمال السيادة.¹

ثانياً: أوجه الاختلاف بين نظرية الظروف الغير العادية ونظرية أعمال السيادة

تبرز أوجه الاختلاف بين النظريتين في الجوانب التالية :

أ- من حيث المجال الزمني:

إن من خصائص نظرية الظروف الغير العادية أنها مؤقتة ولا تقوم إلا عندما تتوفر شروطها التي يملك القضاء والتحقق من توافرها والتي على الإدارة أن تراعيها لسلامة الأعمال والإجراءات والتدابير القانونية في ظلها.

أما نظرية أعمال السيادة فهي نظرية دائمة ولا علاقة لها بظروف معينة أو بوقت معين.²

¹ إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص 11.

² مراد بدران، مرجع سبق ذكره، ص 83.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

ب- من حيث الأساس:

إن أساس الظروف الغير العادية هو فكرة الضرورة أما أساس السيادة فلم يستقر عليه وقد نتج عن عدم هذا الاستقرار وجود عدة معايير أو أسس، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك أنها كانت وليدة الظروف الغير العادية.

ج- من حيث الطبيعة:

هي نظرية سياسية لأعمال السيادة، والظروف الغير العادية فهي قانونية.

د- من حيث مبدأ مخالفة المشروعية:

إن نظرية الظروف الغير العادية لا تخالف المشروعية إلا من الناحية الشكلية، بحيث تظل خاضعة لرقابة القضاء فيما يتعلق بالجانب الموضوعي، أما أعمال السيادة فهي تخالف مبدأ المشروعية من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وإن كان يفترض فيها عدم مخالفتها له من الناحية الموضوعية.¹

المطلب الثاني: حالات نظرية ظروف الغير العادية

إذا كانت نظرية الظروف الاستثنائية نظرية قضائية فإنها وجدت لها سندا من التشريع ونجد المثل على هذه التشريعات في قانون الأحكام العرفية الفرنسي الصادر سنة 1849 والذي

¹مراد بدران، مرجع سبق ذكره، ص 84

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

أدخلت عليه تعديلات سنة 1978 وبعد صدور الجمهورية الفرنسية الحالي سنة 1958 أصبحت المادة 16 من أشهر التشريعات الخاصة بالظروف الاستثنائية التي منحت رئيس الجمهورية سلطات واسعة في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها هذه الظروف¹.

الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار

تعتبر كل من حالي الحصار والطوارئ نظاما استثنائيا يضع قيودا على الحريات العامة، وتظهر كل حالة منهما كحالة مشروعة ما دامت منظمة بنصوص قانونية على الرغم من أنها مخصصة لتقوية اختصاصات سلطات الضبط الإداري وتحديد ممارسة تلك الاختصاصات، ومع ذلك يمكن القول بأن كل من الحالتين تظهر كحل يوفق بين متطلبات النظام العام وحقوق الأفراد، إن المؤسس الدستوري نص على حالي الطوارئ والحصار في نفس المادة وذلك في دساتير 1976، 1989، 1996.

أ- حالة الطوارئ:

1- في الجزائر:

تعتبر حالة الطوارئ أخف شدة وصرامة من حالة الحصار، إلا أن المشرع الدستوري لم يرق بالتمييز بينهما واكتفى بالنص على حالة الضرورة الملحة واستتباب الوضع كسبب

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثامنة، 2007، ص52.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

لإعلانها، وهذا ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم¹ 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية:

1- إجراءات إعلان حالة الطوارئ: يتم إعلانها بموجب مرسوم رئاسي، وبعد استشارة نفس الهيئات التي تستشار في إعلان حالة الحصار.²

2- أما مدة حالة الطوارئ: فدستور 1996 لم ينص في المادة 91 على أية مدة، وإنما نص على (مدة معينة)، أي غير محددة، وهذا بالرغم من أن المرسوم الرئاسي رقم 92-44 حددها في المادة الأولى بمدة 12 شهر، إلا أن المرسوم التشريعي رقم 93-02³ نص على تمديد حالة الطوارئ إلى أجل غير محدد.

أما عن الاختصاصات الموسعة للإدارة في حالة الطوارئ، فحسب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي، 92-44 تخول حالة الطوارئ لوزير الداخلية والوالي، وفي إطار توجيهات الحكومة له صلاحية القيام بما يلي:

أ- تنظيم ونقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها.

ب- وضع مناطق من أجل الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

¹مرسوم الرئاسي رقم 92-320 المؤرخ في: 11/08/1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج، ر، ج، ج، العدد: 61.

²المادة 91 من دستور 1996م.

³المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في، 06/02/1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج، ر، ج، ج، عدد: 08 السنة: 30 الصادرة في: 07/02/1993م.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

ج- تحديد ومنع مرور الأشخاص والسيارات في الأماكن وأوقات معينة.

د- وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد اتضح أن النشاط الذي يقوم به مضر بالنظام العام، أو بسير مرافق ومصالح الدولة، كما يمكن لهما أيضا منع أي شخص راشد من الإقامة لنفس العلة المذكورة آنفا، وفي حالة الإضراب غير المرخص أو غير الشرعي بإمكانهما تسخير العمال المضربين للقيام بنشاطهم المهني المعتاد خدمة للمنفعة العامة، سواء كانت هذه المؤسسات عامة أو خاصة، وبإمكانهما استثنائيا الأمر بالتفتيش ليلا ونهارا.

كما تمتد سلطات هيئات الضبط الإداري إلى حد إعلان حظر التجول، حيث تم تطبيقا للمرسوم الرئاسي، 44-92 إصدار قرار مؤرخ في 30/11/1992 يتضمن إعلان حظر التجول في بعض الولايات من العاشرة والنص صباحا.¹

كذلك امتدت سلطات هيئات الضبط الإداري وتوسعت، في حالة تعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو معارضة تعلنها مجالس محلية، إلى اتخاذ إجراءات بتعليق نشاطها أو حلها، وتعيين مندوبين تنفيذيين إلى غاية تجديد هذه المجالس عن طريق الانتخاب.

¹القرارات المؤرخة في 30/11/1992 تتضمن إعلان حظر تجول في تراب بعض الولايات، ج، ر، ج، ج، عدد: 85 ، سنة: 29، الصادرة في: 11/02/1992م.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

2- في فرنسا :

تم تنظيم حالة الطوارئ بموجب قانون 3 أبريل 1955 المعدل بموجب الأمر المؤرخ في 15 أبريل، 1960، وسبب إعلان حالة الطوارئ هو الخطر الداهم الناتج عن المساس الخطير بالنظام العام، أو عن أحداث تشكل بطبيعتها نكبة عمومية.¹

إن حالة الطوارئ تقرر بنفس حالة الحصار أي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة 12 يوم، ولا يمكن تمديدها إلا بقانون، أما السلطة المكلفة بتسييرها فهي السلطة المدنية (المحافظ، وزير الداخلية)، وتمارس في ذلك سلطات واسعة.

من خلال ما تقدم نصل إلى أن حالة الطوارئ لها أثرها في توسيع سلطات هيئات الضبط الإداري، وذلك بتقييد حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور والتجول، ووضع الحدود على نشاطات الأحزاب والجمعيات.... وكلها تدابير تسمح للإدارة بتسيير حالة الطوارئ إلى غاية استتباب الوضع الأمني.

أثر حالة الطوارئ على حرية الأمن:

تتأثر حرية الأمن الفردي في ظل حالة الطوارئ ويرجع ذلك إلى الإجراءات المتخذة ومن بين هذه الإجراءات وضع الأشخاص بمراكز الأمن وهو ما يعرف بالاعتقال الإداري الذي

¹ناصر لباد، مرجع سابق، ص 50.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

يعتبر من أخطر الإجراءات الإدارية ومعناه القانوني "سلب مؤقت للحرية تقوم به السلطة الإدارية وتوجه الحرية الشخصية للمواطن فيسلبها مؤقتاً ودون أمر قضائي".

وبالنظر إلى نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجدها على أنخ: "يمكن لوزير الداخلية والجماعات المحلية بأن يأمر أي شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العمومي أو على السير الحسن للمصالح العمومية بها مراكز أمن في مكان محدد.

إضافة إلى نص المادة 6 من نفس المرسوم لاسيما في فقرتها الثالثة والرابعة أن من الاختصاصات المخولة لوزير الداخلية والجماعات المكلفة بوضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ على مستوى كل التراب الوطني وكذا الوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية بأنه لا يجوز وضع أشخاص تحت الإقامة الجبرية أو في مراكز إقامة مناطق الإقامة للمنظمين غير المقيمين¹.

إن الحق في الحياة هو حق مقدس لا يجوز المساس به والتعرض للإنسان في حياته وشخصه، وقد نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، كما أنه لكل فرد الحق في الأمن الذي يعد من أهم

¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن قانون حرص الطوارئ: يخول وضع حالة الطوارئ حيز تنفيذ لوزير الداخلية، الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

مظاهر الحرية الشخصية وهو يتمثل في كل ما يتمتع به الشخص من ضمانات ضد الاعتقال أو الحبس أو العقوبات التعسفية وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تبنيه لحق المواطن في الأمن من حيث توقع الجزاء على مخافة ذلك¹.

وبالرغم من ذلك يتم خرقها في حالة الحصار ومن أهم مظاهر المساس بهاته الحريات أن يخول للسلطة العسكرية صلاحية اتخاذ تدابير الاعتقال الإداري والإخضاع للإقامة الجبرية ضد الأفراد إذ تبين أن نشاطهم يشكل مساسا ظاهرا بأمن الدولة وذلك حسب نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 91، 196 المؤرخ في 4 يونيو 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار ويتخذ هذه الإجراءات بعد استشارة لجنة رعاية النظام العام، وتسهر هذه اللجنة على تطبيق التدابير الاستثنائية وحسن تنفيذها ضمانا للنظام العام والسير الحسن للمرافق العمومية وفقا لنص مادة 6 من هذا المرسوم².

أولا: مسؤولية هيئات الضبط الإداري على أساس الخطأ

إن هيئات الضبط الإداري وهي تسعى إلى تحقيق هدفها المتمثل في المحافظة على النظام العام، قد تلحق بالأشخاص أضرار نتيجة خطأ أو إهمال أو سوء نية وعلى ذلك فإن

¹ سمية خاضر، تعدد الحريات العامة في ظل حالة حصار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث دون سنة نشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، ص98.

² خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2015/2016، ص111.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

قيامها بتصرفات غير مشروعة تمثل خطأ يحيز للشخص الذي أصابه الحق في طلب تعويض لإصلاح وحيز من أصابه من أضرار يشرط أن يثبت أن الضرر الذي لحقه كان نتيجة اصرف خاطئ من الإدارة وإلا فإنه لن يحصل على الحكم بالتعويض¹.

يعرف الخطأ المستوجب للمسؤولية بأنه: الفعل الضار غير مشروع ويعرف أيضا الإخلال بالالتزام القانوني سابق سواء كان هذا الإخلال عمديا أو غير عمدي وسواء كان هذا الالتزام إيجابيا أو سلبيا².

والخطأ المقصود هو الخطأ المرفقي ولكن ليس كل خطأ من شأنه أن يعقد المسؤولية الإدارية، فقد يشرط في بعض الحالات النادرة أن يكون الخطأ جسيما وقد يشرط في حالات أخرى بمجرد خطأ يسير والخطأ المرفقي المرتب للمسؤولية الإدارية قد يكون عملا ماديا كخطأ الطبيب في إجراء عملية، وقد يكون تصرفا قانونيا يتحقق في الحالات التي يكون فيها الضرر وليد قرار إداري غير مشروع أي أن يكون مستويا يأخذ عيوب المشروعية الشكلية والموضوعية³.

¹ جمال فروق، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جانفي، 2006، ص143.

² جمال فروق، المرجع نفسه، ص143، 144.

³ إبراهيم بامة، لوائح الضبط الإداري من الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، ص301.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

الضرر:

إن الضرر في صورته العامة هو اعتداء على حق شخصي أو مالي أو الحرمان من هذا الحق أو هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس لمصلحة مشروعة له أو لحق من حقوقه ويشترط في الضرر أن يكون حقيقيا وثانيا ومؤكدا وماديا ومباشرا في مسؤولية على أساس الخطأ¹.

ب- حالة الحصار:

إن حالة الحصار هي تعبير واضح عن عجز القواعد القانونية العادية، والنصوص الدستورية عن حماية كيان الدولة الذي تعرض للتهديد بسبب الخطر الجسيم الذي مس بالأمن والنظام العام.

وتعرف حالة الحصار بأنها: " الحالة التي تمكن من مواجهة أشد الظروف التي تمر بها الدولة قساوة، والتي تعجز فيها السلطات المدنية عن مباشرة مهامها، والتصدي لهذه الظروف،

¹ الزيب عزري، الضرر القابل للتعويض في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مجال العمران، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، جوان، 2002، بسكرة، ص84.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

ويكون ذلك في غالب الأحيان بسبب الحرب أو الإضرابات الداخلية، بحيث تحل السلطات العسكرية محل السلطات المدنية، ويقوم القضاء العسكري محل القضاء العادي".¹

1- في الجزائر:

فقد جاء في نص المادة 105 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أن رئيس الجمهورية يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ والحصار لمدة معينة بعد اجتماع مجلس الأمن واستشارة مجلس رئيس الشعب الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري وتخذ كل التدابير اللازمة لاستتبات الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين فيها.²

كما نصت المادة 106 منه: "يحدد مضمون حالة الحصار بموجب قانون عضوي".³

أما من حيث الإجراءات تتم إعلان حالة الحصار، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، وقد نصت على هذه الإجراءات المادة 91 من الدستور وطبقها رئيس الجمهورية عند إعلان حالة الحصار، بحيث أشار المرسوم في حيثائه إلى استيفاء هذه الإجراءات.

¹طرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية عام، 2002م، ص 197.

²المادة 105 من الدستور 1996، المعدل والمتمم،

³المادة 106 من الدستور 1996، المعدل والمتمم،

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

2- في فرنسا:

ثم تنظيم حالة الحصار بقانون 09 أوت 1849 المعدل بقانون 13 أبريل 1878 وقانون 27 أبريل، 1916، وتم النص عليها دستوريا بموجب المادة 36 من دستور 1958 حيث جاء فيها: " لا تعلن حالة الحصار إلا في حالة خطر داهم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة...".

فحسب هذه المادة فإن حالة الحصار تنقرر في اجتماع مجلس الوزراء، ومحددة بمدة 12 يوم، ولا يمكن تمديدتها إلا من طرف البرلمان، وفي حالة استحالة اجتماع البرلمان فيمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار بعد استشارة مجلس الوزراء، مع وجوب اجتماع مجلس النواب والشيوخ يومين بعد ذلك¹، ويترتب عن حالة الحصار النتائج الآتية:

1- إسناد سلطات حفظ النظام أي ممارسة سلطات الضبط إلى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية.

2- اتساع الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط، بحيث يسمح القانون لهذه الأخيرة باتخاذ إجراءات كانت تمنع من اتخاذها في الحالات العادية.

¹تقيدة عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، سنة: 1990، ص. 58.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

3- اتساع صلاحيات المحاكم العسكرية بحيث يتم نقل محاكمات المساس بالأمن العمومي من

القضاء الجزائي العادي إلى القضاء العسكري.¹

4- يتقرر للسلطة القائمة على تطبيق حالة الحصار حق الاستيلاء على ما تراه ضروريا من

منقولات وعقارات، لتمكين القوة العمومية والجيش من القيام بدوره.

5- إمكانية منع أو حجز المطبوعات وعدم السماح بالتجمعات التي تعتبرها خطرا على الأمن

العام.

6- جواز قيام السلطة العسكرية بإبعاد من قد تعتبر وجوده خطرا على النظام العام.

وما تجدر الإشارة إليه أن دستور فرنسا لسنة 1958 نص على سلطات استثنائية لرئيس

الجمهورية في المادة 16 والتي جاء فيها: "عندما تصبح مؤسسات الجمهورية واستقلالية الأمة،

وسلامة الوحدة الترابية، وتقييد التزاماتها الدولية مهددة بشكل خطير وحال وعندما يصبح العمل

العادي للسلطات العمومية الدستورية متوقف، فإن رئيس الجمهورية يتخذ الإجراءات التي

تفرضها هذه الظروف بعد الاستشارة الرسمية للوزير الأول ورؤساء المجالس وكذا المجلس

الدستوري.²

¹ لطرش حمو، مرجع سابق، ص 197.

² / سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر بدون سنة نشر، ص 160.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

والملاحظ على هذه المادة أنها لا تحصر كل نطاق الظروف الاستثنائية وإنما تعلن المبدأ الذي يتضمن السلطات الاستثنائية، كما أن قرار رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية يعتبر من أعمال السيادة لا يخضع لرقابة قضاء الإلغاء.

أما عن مدة تطبيق مدة الحصار أو الطوارئ فإن الدستور لم يعدد هو الآخر هذه المدة على وجه التدقيق مما يعطي لرئيس الجمهورية سلطة التقدير المدة التي يراها مناسبة لاستعادة النظام والسير العادي للمؤسسات كما أشارت الفقرة 2 من المادة 91 إلى أنه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا فإجراء تمديد يختلف من حيث الإجراءات عن إقرار الحالتين الذي لا تتم إلا بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري¹.

¹ غضبان مبروك، المرجع السابق، ص15.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

الحالة الاستثنائية هي التعبير القانوني للسلطات في حالة أزمة مرتبطة بوضع قائم هو الظروف الاستثنائية هذه الظروف يمكن أن تعني بدورها: حالة أزمة تمس كل السكان وتشكل خطرا على الوجود المنظم للجماعة التي يتكون منها أساس الدولة¹.

عرفت أيضا بأنها هي نظام دستوري استثنائي قائم على فكرة الخطر الوشيك المهدد لكيان الدولة وسلامة ترابها بحيث يخول للسلطة المختصة السلطة التنفيذية على رأسها رئيس الجمهورية واتخاذ كل التدابير الاستثنائية المنصوص عليها في القانون بما فيها قوانين الحصار والطوارئ إن وجدت والهدف من ذلك كله حماية الحريات العامة وعدم المساس بها لاسيما وأن لهذه الحالة عديد الآثار على الحقوق والحريات العامة وإن كان ذلك بشكل غير مباشر من خلال مساس السلطات رئيس الجمهورية أثناء الحالة الاستثنائية لضمانات الحرية العامة خاصة مع الاعتراف المؤسس الدستوري، باختصاصه في ممارسة سلطة التشريع لكن ورغم تلك السلطات الواسعة التي هي بحوزة رئيس الجمهورية إلا أنه يحذر عليه تعديل الدستور لأن ذلك

¹ شرقي صلاح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، جامعة قاصدي مريج، الجزائر، ص92.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

سيتعارض مع دوره كحارس للنص الدستوري ومع ضرورة التي تفرض عليه استرجاع السر العادي للسلطات الدستورية¹.

يعلن رئيس الجمهورية عن الحالة الاستثنائية عندما يكون خطر داهم يهدد المؤسسات الدستورية أو سلامة التراب.

فحسب المادة 93 من دستور سنة، 1996 يستشير رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، ومجلس الوزراء.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة، والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها، أما حالة الحرب فقد نصت عليها المادة 95 من دستور، 1996 وتعلن عندما يكون هناك عدوان فعلي يوشك أن يقع، وتعتبر حالة الحرب أشد الحالات، باعتبار أن التهديد يمس سلامة الدولة وكيانها.²

¹ مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية، المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات، مجلة الفكر، العدد 10، ص 15.

² المادة 96 من دستور 1996م.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

1- الآثار السلبية للحالات الاستثنائية على الحريات العامة للأفراد:

تتمتع صلاحيات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية بشكل غير مألوف في ظل الظروف العادية فالتدابير التي لا يجوز للسلطة العمومية العمل بها في ظل الظروف العادية، وتصبح جائزة ومبررة في ظل الظروف الاستثنائية، مما تعكس هذه الإجراءات سلبا على الحريات العامة للأفراد المكفولة لهم دستورا نتيجة تقيدها بتعسف استغلالا لإباحة المشرع توسيع صلاحيات الإدارية لمواجهة هذه الظروف¹.

أثر الحالة الاستثنائية:

تعتبر الحالة الاستثنائية من أخطر الحالات التي تترتب عليها الآثار السلبية على الحريات العامة.

إعلان الحالة الاستثنائية على الحريات العامة:

كما نصت المادة 4/142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تقابلها نص المادة 4/124 من دستور 1996 على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر الحالة الاستثنائية المذكورة من المادة 107 من الدستور وانطلاقا من نص المادة يتضح أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في ظل الحالة الاستثنائية، وهذه

¹ محمد بكر حسن، حق التنقل والسفر دراسة مقارنة، د.ط، د.ج، دار الفكر للنشر، الإسكندرية، 2008، ص58.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

الصلاحية في حقيقة الأمر تعود للسلطة التشريعية، إلا أن رئيس الجمهورية يتولى أمر إصدار هذه الأوامر باعتراف من المؤسس الدستوري¹.

الفرع الثالث: حالة الحرب

سنتطرق في هذا الفرع إلى حالة الحرب والتي تعتبر أكثر الحالات خطورة مقارنة بحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية، حيث سنتناول تعريف الحرب وشروطها:

وتعرف الحرب بأنها: "قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية وفقا لقواعد تنظيم حالات الحرب"². وهي تنشأ بين دول ذات سيادة وهو ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية، كما أن حالة الحرب تقتضي إجراءات خاصة يستلزم إتباعها لأنه من خلال إقرارها يتم وقف العمل بالدستور.

يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد توافر مجموعة الشروط نصت عليها المادة 95 من دستور 1996 وهي:

أ- وقوع عدوان أو كونه يوشك أن يقع.

¹ عبد الله يوقفه، الدستور الجزائري نشأة تشريعا وفقها، د.ط.ج، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2005، ص132، ص133.
² محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الغير العادية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة، مصر، 1973م، ص 213.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

ب- يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة.

ج- يجب أن يجتمع البرلمان وجوباً.

د- يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك.

نتيجة لإعلان حالة الحرب يوقف العمل بالدستور، وتعطى كل السلطات والصلاحيات للهيئات العسكرية مع تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية،¹ ويجمد العمل بمبدأ الشرعية، ليحل محله التشريع أثناء الحرب إلى غاية انتهائها.

نظمت حالة الحرب بموجب نص المادة 94 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء نصها كالاتي: "يقرر رئيس الجمهورية التهيئة العامة في مجلس الوزير بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

وكما نصت المادة 95 على أنه: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أن يوشك أن يقع حبس ما نصت عليه البلاد الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء أو الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإشارة رئيس المجلس الشعبي

¹المادة 96 من دستور 1996م.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

الوطني ورئيس مجلس الأمة يجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا لأمنه بعلمها بذلك وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفائه أو حرث أي مانع آخر له يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي ستوحىها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية في حالة إقران شغور لرئاسة الجمهورية ورئاسة الأمة يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب شروط المبينة سابقا¹

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن تنظيم التشريع للحالة الاستثنائية كان له دور في توسيع سلطات هيئات الضبط الإداري.

1- شروط إعلان حالة الحرب:

نصت المادة 109 من التعديل الدستوري 2016 على شروط إعلان حالة الحرب من قبل

رئيس الجمهورية والمتمثلة في الشروط الشكلية والأخرى الموضوعية:

أ- الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية في ضرورة وقوع عدوان على البلاد أو يوشك أن يقع وعجز وسائل القانون العادي عن مواجهة العدوان.

¹ تقابل نص المادة 95 من دستور 1996 نص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

- ضرورة وقوع العدوان أو يوشك أن يقع يجب أن يكون العدوان أن يكون فعلا وقع على البلاد وأنه يوشك أن يقع بحيث لا يبقى معه أي مجال للشك ومن الظواهر التي تقطع الشك في وقوع العدوان نذكر على سبيل المثال تحضير الجيوش (جيوش العدو) وحشدها على الحدود والبدء في اختراق إقليم الدولة، وإثارة استفزاز القوات المسلحة والرعاية المفرضة عبر مختلف قنوات الاتصال مما لا يدع شكاً في قيام العدوان أو حرب وقوعه¹.

- عجز وسائل القانون العادي في مواجهة العدوان.

ب- الشروط الشكلية:

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي حدد بها المادة 105 من التعديل الدستوري 2016 والتي يجب على رئيس الجمهورية الالتزام بها قبل إعلان حالة الحرب فهناك أيضا الشروط الشكلية يجب عليه إتباعها والتمثلة في:

-اجتماع مجلس الوزراء .

اشتراط المؤسس الدستوري اجتماع مجلس الوزراء قبل إعلان الحرب وهذا يختلف عن اجتماع الحكومة إذ أن أعضاءها ينافسون الموضوع باعتبارهم أعضاء في مجلس الوزراء إلا

¹ فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 109.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

أن هذه المنافسة تستفز عن اتخاذ القرار إذ يكتفي رئيس الجمهورية بالاجتماع بالمجلس قبل إعلان حالة الحرب.

ويلتزم كل وزير بتحضير دراسة حول إمكانية مواجهة وزارية لهذه الوضعية وبذلك يتمكن الوزير الأول من تحضير ملف خاص بدراسة شاملة للوضعية على المستويين الداخلي والخارجي فيعرض على مجلس الوزراء فتتم المناقشة وإشرافه على التعديلات اللازمة لذلك¹.

المبحث الثاني: مظاهر الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

تتطلب ضرورة المحافظة على النظام العام وحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد توسيع صلاحيات الإدارة والسماح لها بتخطي الحدود التي كان يتحتم عليها احترامها في الظروف العادية تطبيق لمبدأ المشروعية , ونظرا لبعض الظروف الغير العادية التي ألزمتها بتطبيق المشروعية الاستثنائية كان لا بد لها أن توسع من دائرة نشاطها بما يسمح لها بتخطي الحالة الاستثنائية بأقل الأضرار، حيث يرتبط مبدأ استمرارية المرفق العام باستمرارية الدولة , ومن مفاعيل هذا المبدأ في الظروف الاستثنائية أن يصوغ للإدارة توسيع صلاحياتها وسلطاتها بصورة استثنائية ولوقت محدود رعاية للصالح العام لكن هذا لا يعني إطلاق العنان للإدارة في

¹ فاطمة موساوي، المرجع السابق، ص 67-68

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

تجاوزها المشروعية العادية فيجب أن لا تنسى خضوع الإدارة بصلاحياتها الموسعة لرقابة القضاء التي تعتبر وسيلة يستطيع الأفراد بمقتضاها الالتجاء إلى المحاكم على مختلف أنواعها ودرجاتها ووفق الأصول القانونية المقررة لإنصافهم من تعسف الإدارة¹.

المطلب الأول: دور القضاء في توسيع سلطات ضبط إداري

لقد خوّل القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر لهيئات الضبط الإداري سلطات واسعة تمكنها من مواجهة كافة الأخطار، وذلك بواسطة تفسيره الواسع للنصوص الدستورية والقانونية، والترخيص لها بمخالفة القوانين وإنشاء اختصاص جديد لها.

الفرع الأول: التفسير الواسع لنصوص

لقد فسر القضاء في فرنسا ومصر نصوص الدساتير والقوانين السارية أثناء الظروف الاستثنائية تفسيراً موسعاً، ولم يكتفي بالتفسير الحرفي لها، وذلك من أجل ملائمة حالات الاستعجال ومتطلباتها.

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي أسلوب التفسير الموسع للنصوص في العديد من القضايا منها: حكمه في قضية "Delmotte" الصادر بتاريخ، 06/08/1915 حيث ذهب فيه المفوض "corneille" إلى القول في مذكرته بأن: "قانون الأحكام العرفية هو قانون استثنائي يختلف عن

¹ مديحة الفحلة، نظرية الظروف الاستثنائية، بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص226.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

القوانين العادية، ولذلك يجب ألا يتم تفسيره على النحو الذي تفسر به هذه القوانين، كما سارولكن يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً يتلاءم مع ضرورات الظروف الشاذة...."¹.

كما سار مجلس الدولة الفرنسي في نفس الاتجاه في قضايا أخرى، منها قراره الصادر بتاريخ 07 فيفري، 1958 وقراره الصادر بتاريخ 22 أبريل 1966م.²

أما القضاء المصري فذهب كذلك إلى التوسع في تفسير قانون الأحكام العرفية رقم 15 لسنة 1923م حيث فسرت محكمة القضاء الإداري المادة 07 المتعلقة (بالاعتقال) تفسيراً واسعاً، ومن أهم أحكامها: حكمها الصادر بتاريخ 18/03/1966م، وأيضاً حكمها الصادر بتاريخ 09/07/1963م.

الفرع الثاني: الترخيص للإدارة في تقرير اختصاصات جديدة لها

رخص القضاء في كل من فرنسا ومصر لهيئات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية الخروج عن النصوص، إذا كانت غير فعالة لمواجهة الأخطار، ومن ثم مباشرتها لصلاحيات أخرى غير منصوص عليها قانوناً.

¹د/عادل السعيد محمد أبو الخير:، الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، ، ص 1993م، ص 520.

²د/عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع نفسه، ص 520.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

وفي هذا الاتجاه صدرت العديد من الأحكام لمجلس الدولة الفرنسي منها¹: " حكمه الصادر في 07 أوت 1909 في قضية " Winkell"، و حكمه الصادر في 18 جويلية 1913 وأيضا في حكمه الصادر في 07/01/1944 في قضية " coco le" الذي جاء فيه: "حيث أتضح من التحقيق أن العمليات الحربية فقد أوجدت في " Fécamp" في 03 يونيو 1940 حالة استثنائية فرضت على السلطات المحلية ضرورة الحصول على موارد محلية على وجه السرعة، وحيث أنه بسبب استحالة اجتماع المجلس المحلي والحصول على موافقة حاكم الإقليم على اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، فإنه يحق للعمدة أن يتخذ التدابير التي تتطلبها الحالة الاستثنائية القائمة، وأنه في تلك الظروف التي لا تسمح فيها أية موارد محلية نص عليها التشريع القائم لمواجهة الاحتياجات غير العادية التي خلفتها الأحداث، لذلك يكون مشروعاً ما لجأ إليه عمدة (Fécamp) في 13 يونيو 1940 بالتحصيل المؤقت للضريبة على الإيرادات التي حققتها المتاجر والمصانع بالمدينة"².

أما في القضاء المصري فإن محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر بتاريخ، 28/03/1961 قررت بأن الحاكم العسكري يملك تعطيل إصدار مجلات إذا كان في إصدارها تهديد للنظام العام، وذلك رغم أن المادة 45 من دستور عام 1956 تنص على أن

¹د/عادل السعيد محمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 525.

²د/عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع نفسه، ص 527.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

حرية الصحافة مكفولة في حدود القانون، وكان قانون الإحكام العرفية خالي من نص يعطي للإدارة هذا الاختصاص.¹

بناء على ما تقدم يمكن القول بأنه يترتب على إعلان الحالة الاستثنائية آثار عديدة لعل أهمها: هو الاعتراف بامتداد سلطات الضبط الإداري إلى الهيئات المختصة، ويكون ذلك بتوسيع اختصاصات بعض الجهات الإدارية التي يتم إعفائها من إتباع بعض الإجراءات التي تتبعها في الظروف العادية، وهذا نظرا لما تتطلبه الحالة الاستثنائية من سرعة وفعالية لمواجهة كافة الأخطار.²

المطلب الثاني: مدى الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

سنتطرق في هذا المطلب إلى الرقابة على قيود التدبير الضبطي للظروف الغير العادية في الفرع الأول و مسؤولية هيئات الضبط الإداري في الظروف الغير العادية الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة على قيود التدبير الضبطي للظروف الغير العادية

تتمتع هيئات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية بسلطات واسعة قد لا تجيزها القوانين العادية، إلا أنها تظل في كل الحالات خاضعة لرقابة القضاء مثلها مثل كافة أعمال

¹ عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 528.

² تقيدة عبد الرحمان: مرجع سابق، ص 55.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

الإدارة الأخرى، فلا تحجب من رقابته بمجرد وجود عنصر الاستثنائية، ولا تتحرر من القيود، وبالتالي فهي لا تتساوى مع أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية¹.

إلا أن القضاء الإداري اعتبر قرار إعلان حالة الطوارئ من أعمال السيادة التي تتأى عن رقابة القضاء، وذلك لأنه من الأعمال التي تقوم بها الحكومة باعتبارها سلطة عامة تهدف إلى سلامة كيان الدولة، غير أن الإجراءات والتدابير التي تصدر تنفيذًا لإعلان حالة الطوارئ تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء، وذلك لأنها مقيدة بالدستور وإعلان حالة الطوارئ².

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا لم يوجد نظام معين للحالة الاستثنائية محددًا لإجراءات وتدابير معينة لمواجهتها، أو وجد ولم توضح نصوصه جوانب معينة، الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام الإدارة باتخاذ تدابير لمواجهة تلك الظروف لأنها هي المسؤولة على المحافظة على النظام العام، إلا أن ذلك لا يعني أن تصرفاتها تكون طليقة من كل قيد، لأن معيار المشروعية لن يكون موضوعه هنا مدى مطابقة تصرفات الإدارة لنص القانون، وذلك لعدم تنظيم الحالة

¹د/محمد فؤاد عبد الباسط: القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، بدون طبعة وتاريخ، ص 281.

²د/محمود عاطف البنا: مرجع سابق، ص 458.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

الاستثنائية، أو أن حالة الضرورة تجاوزت تلك القوانين، وإنما على ضوء ضوابط معينة تتماشى مع الحالة الاستثنائية وهو ما دعا القضاء في كل من فرنسا ومصر إلى التقرير في العديد من الأحكام بوجود قيود وضوابط على سلطات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية، حيث جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر بتاريخ 14/04/1962 قولها: "غير أن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست ولاشك طليقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضوابط. فيجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو إلى التدخل، وأن يكون تصرف الحكومة لازماً لمواجهة هذه الحالة بوصفها الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف وأن يكون رائد الحكومة في هذا التصرف ابتغاء المصلحة العامة، وبذلك تخضع مثل هذه التصرفات لرقابة القضاء.

الفرع الثاني : مسؤولية هيئات ضبط الإداري في ظروف الغير العادية

هيئات الضبط الإداري في الظروف الغير العادية تلتزم ببعض الضوابط أثناء اتخاذها لتدابير الضبط الإداري، وتخضع هذه الإجراءات لرقابة القضاء، فلا يجوز تحصينها، ويمكن حصر هذه الضوابط فيما يلي: ¹

1- أن يكون الإجراء الضابط قد اتخذ خلال الظروف الاستثنائية.

2- ضرورة الإجراء الاستثنائي ولزومه.

¹د/عادل السعيد محمد أبو الخير: مرجع سابق، ص 531.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

3-ملائمة الإجراء الضابط للظروف الاستثنائية.

4- تحقيق المصلحة العامة.

أما في الجزائر فقد نصت المادة 162 من دستور 1996م، على أن: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".¹

إلا أن عبارة: "...في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية..." تفيد إمكانية إخضاع السلطة التنفيذية للرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية إلا أن فعالية الرقابة القضائية في الظروف الاستثنائية تقوم على استقلالية الجهاز القضائي، وقوته المتمثلة في خيرة رجاله.²

ترتبا على كل وما تقدم يمكن القول بأنه رغم اتساع سلطات الضبط الإداري أثناء الظروف الاستثنائية، إلا أنها ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط يفرض عليها قضاء الإلغاء رقابته، إلا أن ميزان الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية لن يكون نفسه في الظروف العادية، فمفهوم الشرعية في منظور رقابتها سيتسع في الظروف الاستثنائية بالقدر الذي يستقيم مع طبيعة وأهمية الظرف غير العادي.

¹المادة 152 من دستور 1989م.

²تقيده عبد الرحمان: مرجع سابق، ص: 115، 116.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

مسؤولية هيئات الضبط الإداري على أساس المخاطر:

يعتبر اشتراط الخطأ هو الشريعة العامة لقيام مسؤولية الإدارة لذلك فالأصل أن الإدارة لا تعوض إلا عن النتائج النضارة المترتبة عن أخطائها، أما المسؤولية بدون خطأ، فإنها تشكل في مجال القانون الإداري كما هو شأن في القانون الخاص نظرية احتياطية ذات تطبيقات استثنائية وإن كان قضاء الإداري الفرنسي على وجه الخصوص، فيبدأ يتوسع في تطبيق هذه النظرية.

وبالإضافة إلى ذلك إذا كانت المسؤولية بدون خطأ في مجال القانون المدني تنحصر فقط في نظرية المخاطر، فإن المسؤولية بدون خطأ في مجال القانون الإداري تحتوي على مبدئين متميزين هما المسؤولية على أساس المخاطر من جهة والمسؤولية بسبب الإخلال لمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة من جهة أخرى.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

خلاصة الفصل الثاني:


من خلال ما تعرضنا له لدراستنا في الفصل الثاني حول الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري في الظروف العادية يتناول بالتفصيل كيفية تعامل القضاء مع هذه القرارات في ظل الظروف الاستثنائية في البداية يتم تعريف الظروف الغير العادية التي تشمل حالات الطوارئ، الكوارث الطبيعية، الأزمات الاقتصادية، الأوبئة، الأوضاع الأمنية الحرجة، تبرز هذه الظروف بسبب تأثيرها العميق على الحياة اليومية والنظام العام، مما يتطلب إجراءات سريعة وحاسمة من السلطات الإدارية.

تتجه الدراسة بعد ذلك إلى توضيح أساسيات الضبط الإداري في هذه الظروف، حيث تمنح السلطات الإدارية صلاحيات واسعة لاتخاذ قرارات سريعة للحفاظ على النظام العام، الصحة العامة والأمن العام. ومع ذلك فإن هذه القرارات يجب أن تخضع للرقابة القضائية لضمان مشروعية هذه الإجراءات.

تختتم الدراسة بتقديم مجموعة من الحلول والتوصيات لتحسين فعالية الرقابة القضائية وضمان احترام حقوق الأفراد حتى في ظل الظروف الغير العادية. من بين هذه التوصيات تعزيز التعارف بين السلطة التنفيذية والقضائية، وتطوير إطار قانوني واضح ومحدد يمكن الاعتماد عليه في حالات الطوارئ بالإضافة إلى تدريب القضاة على كيفية التعامل مع الحالات

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية

الاستثنائية بشكل يضمن حماية الحقوق والحريات العامة دون المساس بفعالية الإجراءات الإدارية اللازمة للحفاظ على النظام العام.



مما سبق يمكننا القول أن تطبيق الظروف العادية يؤثر تأثيراً سلبياً على مبدأ المبادئ القانونية التي تحكم دولة الحق والقانون، وذلك من خلال المساس بمبدأ المشروعية وهدم مبدأ الفصل بين السلطات إضافة إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ففي ظل الظروف العادية يتم توسيع صلاحيات الإدارة وتقليص رقابة القضاء، كما تمس هذه الظروف باستقلالية القضاء من خلال التدخل الواسع للسلطة التنفيذية في اختصاصات السلطة القضائية. وعليه ومن خلال بحثنا هذا يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- يؤدي تطبيق نظرية الظروف العادية إلى المساس بمبدأ المشروعية، حيث يتم الترخيص للإدارة في ظل هذه الظروف باتخاذ تدابير استثنائية مخالفة لبعض أركان القرار الضبطي، وذلك من خلال السماح لسلطات الضبط الإداري بمخالفة قواعد الاختصاص وكذا تجاوز قواعد الشكل والإجراءات، إضافة إلى الترخيص بتجاوز قواعد المحل، أما بالنسبة لركن الغاية فاليمكن للإدارة التحجج بالظروف العادية لمخالفته.

- ترتبط نظرية الظروف العادية ارتباطاً وثيقاً بركن السبب، فلوال هذه الظروف لما تواجد سبب لاتخاذ التدابير العادية للحفاظ على النظام العام.


- تقليص دور الرقابة القضائية إلى حدها الأدنى، حيث لا يمكن مساءلة الإدارة في ظل الظروف العادية إلا إذا كان الخطأ جسيماً وذو طبيعة خاصة، حتى وإن القضاء يقر بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر وعلى أساس المساواة أمام الأعباء العامة.

-يؤدي تطبيق الظروف العادية إلى هدم مبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خال اتساع
صلاحيات السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى، حيث تقوم السلطة التنفيذية في ظل
الظروف العادية باتخاذ تدابير قضائية تتمثل في الاعتقال الإداري والوضع تحت الإقامة
الجبرية دون إلى الرجوع إلى القضاء، وهذا ما يعتبر تعدي واضح على الاختصاص الأصلي
للسلطة القضائية.

-إذا كانت ضرورة الحفاظ على النظام العام وسلامة مؤسسات الدولة تقتضي اتخاذ إجراءات
استثنائية فلا بد من تحقيق التوازن بين تدابير الضبط الإداري وحقوق الأفراد وحريتهم، وذلك من
خلال توسيع رقابة القضاء في ظل الظروف العادية.

-تكريس ضمانات حقيقية لحماية استقلالية القضاء وذلك من خلال النص دستوريا على حدود
تدخل السلطة التنفيذية في ظل إعلان الظروف العادية.

وفي الأخير فان الظروف العادية والغير العادية يمكن أن تصيب أي دولة وفي أي وقت،
فهي احتمالية وغير متوقعة ولذا يجب على الإدارة اتخاذ كل السبل للحفاظ على النظام العام
في الدولة وسلامة ترابها مع مراعاة حماية الحقوق والحریات العامة، من خلال تجسيد استقلالية
القضاء وتفعيل رقابته على أعمال الإدارة في ظل الظروف العادية وغير العادية.



قائمة المصادر
والمراجع

أولاً: المصادر:

1-النصوص القانونية:

القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فبراير 2012م، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012م، ص19 جريدة رسمية، عدد 37، الصادر في 3 يوليو 2011م.

المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، المتضمن قانون حرص الطوارئ: يخول وضع حالة الطوارئ حيز تنفيذ لوزير الداخلية، الجماعات المحلية في كامل التراب الوطني.

المادة 105 من الدستور 1996، المعدل والمتمم،

المادة 106 من الدستور 1996، المعدل والمتمم،

المادة 113، القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فبراير 2012م، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012م، ص19.

المادة 152 من دستور 1989م.

المادة 91 من دستور 1996م.

المادة 96 من دستور 1996م.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

أ-باللغة العربية:

1. إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية " دراسة مقارنة"، ط 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
2. بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004م.
3. حسام مرسي، أصول القانون الإداري، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012م.
4. د/سعاد الشرقاوي: المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976 م.
5. زنا جلال سعيد، الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة والرقابة القضائية عليها، دار الكتب والوثائق القومية، السلিমانية، 2018م.
6. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، بدون سنة نشر.
7. سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مطابع الطويجي التجارية، مصر، 1993م.
8. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

9. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة (قضاء الإلغاء)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977م.
10. طماوي سليمان، الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.
11. عادل السعيد محمد أبو الخير: الضبط الإداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، 1993م.
12. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، مصر، دار الفكر العربي، 2002م.
13. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، مصر، دار الفكر العربي، 2002م.
14. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري قضاء الإلغاء، مصر، منشأة المعارف، 1997م.
15. عبد المنعم الضوى، القرارات الداخلية وتحقيق مبدأ المشروعية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018م.
16. علي دلشاد معروف، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، الطبعة 0، مكتبة وفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016م.
17. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري - مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009م،

18. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص342.
19. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.
20. محمد الشافعي أبو ريس، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة نيهما، مصر، 2012، ص290.
21. محمد بكر حسن، حق التنقل والسفر دراسة مقارنة، د.ط، د.ج، دار الفكر للنشر، الإسكندرية، 2008.
22. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الأول، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012م.
23. مراد بدران، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ظل الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008م.
24. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، (النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، دون دار ومكان النشر، 2004م.
25. نوال عبد الكريم الأشهب، اتخاذ القرارات الإدارية أنواعها ومراحلها، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م.

2- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحة الدكتوراه:

1. محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الغير

العادية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين الشمس القاهرة، مصر، 1973م.

2. محمد خليفي، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة، دراسة مقارنة، أطروحة

دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،

تلمسان، الجزائر، 2015-2015، ص 145-146.

3. الشماط شوقي، عيب الانحراف بالسلطة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق،

2002م.

4. فاطمة موساوي، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة

القانونية الجزائرية والفرنسية والمصرية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،

جامعة الجزائر، 2016-2017، ص 109.

ب- رسائل الماجستير:

1. تقيدة عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في النظام القانوني الجزائري، رسالة

ماجستير، جامعة عنابة، سنة: 1990.

2. تميمي نجاه، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002-2003م.
3. جمال فروق، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، جانفي، 2006.
4. حسين دريسة، حدود سلطة الضبط الإداري في مواجهة الحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945م، قالمة، الجزائر، 2005-2006م.
5. سامية نويري، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2012م، 2013م.
6. عبد اللطيف رزايقية، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2013-2014.

7. عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.

8. لطرش حمو، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية عام، 2002م.

ج-مذكرات الماستر:

1. آمنة زيغم، الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016-2017، ص 21.

2. آمال جبيحة، ابتسام بوحاجب، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018.

3. خولة عزوز، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2015/2016.

4. رحيش مسعود، الضبط الإداري كأسلوب للنشاط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 18، 2007-2008.

3-المقالات:

1. عراب ناجية، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة كضمانة لحماية الحقوق والحريات العامة، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، 2010م.

2. مبروك غضبان، غربي نجاح، قراءة تحليلية للنصوص القانونية، المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ ومدى تأثيرها على الحقوق والحريات، مجلة الفكر، العدد 10، ص15.


3. مديحة الفحلة، نظرية الظروف الاستثنائية، بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص226.

4. سمية خاضر، تعدد الحريات العامة في ظل حالة حصار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثاني، العدد الثالث دون سنة نشر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.

5. شرقي صلاح الدين، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، جامعة قاصدي مريج، الجزائر.

4-الكتب باللغة الفرنسية:

Lion Duguit, Traite de Droit Constitutionnel, 3^{ème} Edition, Te, 1928, p40.



إهداء

شكر وعران

1..... مقدمة

الفصل الأول: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف العادية

6.....

7.....المبحث الأول: الرقابة القضائية على مشروعية خارجية للضبط الإداري

8.....المطلب الأول: الرقابة القضائية على ركن الاختصاص

14.....الفرع الأول: عيب اختصاص مكاني

15.....الفرع الثاني: عيب اختصاص زمني

16.....الفرع الثالث: عيب الاختصاص الموضوعي

17.....المطلب الثاني: الرقابة القضائية على شكل وإجراءات

18.....الفرع الأول: الإجراءات السابقة على صدور تدابير الضبط الإداري

20.....الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على صدور تدابير الضبط الإداري

22.....المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية داخلية للقرارات الضبط الإداري

23.....المطلب الأول: الرقابة على عنصر المحل

- 24..... الفرع الأول: شروط صحة محل قرار الضبط الإداري
- 25..... الفرع الثاني: صور عيب المحل في القرار الضبطي
- 28..... **المطلب الثاني:** الرقابة على عنصر السبب
- 29..... الفرع الأول: عيب مخالفة القانون
- 30..... الفرع الثاني: الغلط في أسباب واقعية
- الفصل الثاني: الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية.....
- 33.....
- 34..... **المبحث الأول:** ماهية نظرية الظروف الغير العادية
- 34..... **المطلب الأول:** مفهوم نظرية الظروف الغير العادية
- 35..... الفرع الأول: تعريف نظرية ظروف الغير العادية
- 38..... الفرع الثاني: شروط نظرية ظروف الغير العادية
- 42..... الفرع الثالث: تميز نظرية ظروف غير العادية عما يشابهها
- 47..... **المطلب الثاني:** حالات نظرية ظروف الغير العادية
- 48..... الفرع الأول: حالة الطوارئ والحصار
- 60..... الفرع الثاني: حالة الاستثنائية

63.....	الفرع الثالث: حالة الحرب
67.....	المبحث الثاني: مظاهر الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري في الظروف الغير العادية
68.....	المطلب الأول: دور القضاء في توسيع سلطات ضبط إداري
68.....	الفرع الأول: التفسير الواسع لنصوص
69.....	الفرع الثاني: الترخيص للإدارة في تقرير اختصاصات جديدة لها
71.....	المطلب الثاني: مدى الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري في الظروف الغير العادية
71.....	الفرع الأول: الرقابة على قيود التدبير الضبطي للظروف الغير العادية
73.....	الفرع الثاني: مسؤولية هيئات ضبط الإداري في ظروف الغير العادية
78.....	خاتمة
80.....	قائمة المصادر والمراجع
88.....	الفهرس

ملخص مذكرة الماستر

ومن خلال ما درسنا نستخلص في هذا البحث الرقابة القضائية على مشروعية قرارات الضبط الإداري بحيث أنها عملية يقوم بها القضاء من أن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية تتوافق مع القانون، وتهدف هذه الرقابة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وضمان عدم تجاوز الإدارة لسلطاتها، ويتم تفعيل هذه الرقابة عبر تقديم الطعون أمام المحاكم المختصة مثل محاكم القضاء الإداري، بحق الأفراد أو الجهات المتضررة من قرارات الضبط الإداري والتقدم بهذه الطعون للطعن في مشروعية القرارات والمطالبة بإلغائها أو تعديلها.

الكلمات المفتاحية:

1/الرقابة القضائية 2/الضبط الإداري 3/السلطات الإدارية 4/الطعن

Abstract of Master's Thesis

Through what we have studied, judicial review of the legality of administrative review decisions is a process carried out by the judiciary so that decisions issued by administrative authorities are in accordance with the law. Such oversight is active in filing appeals before the competent courts, such as the Administrative Courts of Justice, concerning the right of persons or entities affected by administrative control decisions to challenge the legality of decisions, and requests that they be annulled or amended.

Keywords :

1/Juridical review 2/Administrative control 3/ Administrative authorities 4/Appeal